جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

نحو إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية
"دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والفقه الإسلامي"

Towards Abolishing the Principle of Reciprocity in the Enforcement of Foreign Judgments "A Study in the Kuwaiti Code of Civil and Commercial Procedure and Islamic Jurisprudence"

إعداد

د. أحمد علي الخضير

عضو الهيئة الأكاديمية
في كلية الحقوق بجامعة الكويت

إعداد

د. نورة يعقوب الشطي

عضو الهيئة الأكاديمية المنتدب
سابقاً في كلية الحقوق بجامعة
الكويت

نحو إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية "دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والفقه الإسلامي"

أحمد علي الخضير*، نورة يعقوب الشطي
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.
***البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مبدأ المعاملة بالمثل بوصفه شرطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الكويت، كما ورد في المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مع استثناء خاص إذا كان طرفا النزاع من الجنسية الكويتية. يعتمد البحث المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، ومناقشة الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للمبدأ، وتحليل إيجابياته وسلبياته. كما يستعرض البحث تطبيقات هذا الشرط في القانون الكويتي وبعض الأنظمة القانونية المقارنة.

ويتناول البحث مبدأ المعاملة بالمثل من منظور الفقه الإسلامي؛ إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذا المبدأ في عدة مواطن، وأكدت على مفهوم المماثلة في التعاملات كما ورد في قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (الشورى: ٤٠). وقد تناول الفقهاء مبدأ المعاملة بالمثل في سياق التعاملات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين في إطار السير والجهاد، فقد أقروا ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الدول على أسس عادلة، مع مراعاة القواعد الشرعية التي تمنع الظلم والتعسف.

يؤكد البحث أن مبدأ المعاملة بالمثل، على الرغم من جذوره التاريخية وأهميته في العلاقات الدولية، يواجه انتقادات متعددة، حيث يُنظر إليه على أنه شرط يعوق تنفيذ الأحكام الأجنبية ويحد من مرونة النظام القانوني، مما قد يؤثر سلبًا على جذب الاستثمارات

الأجنبية ويعوق تحقيق العدالة الناجزة. بناءً على ذلك، يوصي البحث بإلغاء هذا المبدأ وتبني آليات قانونية أكثر انسجامًا مع التطورات الحديثة، بحيث تضمن تنفيذ الأحكام الأجنبية مع الحفاظ على سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المعاملة بالمثل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، قانون المرافعات الكويتي، الفقه الإسلامي، العدالة الإجرائية.

Towards Abolishing the Principle of Reciprocity in the Enforcement of Foreign Judgments "A Study in the Kuwaiti Code of Civil and Commercial Procedure and Islamic Jurisprudence"

Ahmad Ali Alkhudhair*, Norah Yaqoub alshatti
Department of Private Law, Faculty of Law, Kuwait University, Kuwait.
*E-Mail of Corresponding Author: ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw

Abstract:

This research examines the principle of reciprocity as a condition for enforcing foreign judgments in Kuwait, as stipulated in Article 199 of the Code of Civil and Commercial Procedure, with an exception when both parties in the dispute are Kuwaiti nationals. The study adopts an analytical approach to examine relevant legal texts, discuss scholarly opinions both supporting and opposing the principle, and analyze its advantages and disadvantages. Additionally, the research explores the application of this condition in Kuwaiti law and certain comparative legal systems.

The study also addresses the principle of reciprocity from the perspective of Islamic jurisprudence, which recognizes this principle in various contexts. The Quran affirms the concept of equivalence in treatment, as stated: "The recompense of an evil deed is its equivalent" (Ash-Shura: 40). Islamic scholars have discussed reciprocity in international dealings, particularly in relations with non-Muslims under the doctrines of warfare and treaties. They emphasize the necessity of maintaining balance in international relations while adhering to Shariah principles that prohibit injustice and arbitrariness.

The research highlights that, despite its historical significance and role in international relations, the principle of reciprocity has faced multiple criticisms. It is often seen as a restrictive condition that

hinders the enforcement of foreign judgments, reduces the legal system's flexibility, and potentially deters foreign investments. Consequently, the study recommends abolishing this principle and adopting more effective legal mechanisms that ensure the enforcement of foreign judgments while safeguarding state sovereignty and protecting individual rights.

Keywords: Principle Of Reciprocity, Enforcement Of Foreign Judgments, Kuwaiti Code Of Procedure, Islamic Jurisprudence, Procedural Justice.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فقد أصبح الاعتراف بالأحكام والأوامر والسندات الأجنبية أمرا ضروريا لا يمكن لأية دولة أن تتجاهله مهما بلغت من الانغلاق أو الاكتفاء الذاتي، فالمصالح الاقتصادية والاجتماعية لأية دولة ترتبط بجموع مصالح أفرادها ومن يتعامل معهم، لذلك كان لابد من الاعتراف بالأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، ولكن الدول تختلف فيما بينها في الآثار التي ترتبها تلك الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، فبعضها تعطي الحكم الأجنبي قواعد الحكم الوطني نفسها وترتب عليه جميع ما يترتب عليه من آثار، وبعضها الآخر تقصره على آثار معينة دون الأخرى وبعض الدول تتطلب إثارة النزاع مرة أخرى أمام محاكمها بينما تكتفي الأخرى بوضع الصيغة التنفيذية عليه وهكذا، وبمقارنة تشريعات الدول المختلفة في هذا الخصوص يلاحظ أن هناك مبدأ واحد متفق عليه عند معظمها وهو "مبدأ المعاملة بالمثل" فهذا المبدأ هو السائد في مسألة تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ولكن الدول تختلف في شروط تطبيقه[١]. والدارس لهذا المبدأ قد يتساءل هل هو قانوني أم سياسي؟ هل يتوافق مع المبادئ الأساسية التي جاءت لتقرر الحماية لحقوق الأفراد؟ هل يتماشى مع موقف دولة الكويت وتشجيع الاستثمار الأجنبي وما تهدف إليه من تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري؟

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة الحالية في أن اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية يعني أن تُعامل الأحكام الأجنبية ذات المعاملة التي تحظى بها الأحكام لدى الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم الأجنبي المُراد الاعتراف به وتنفيذه. ومبدأ المعاملة بالمثل

---

(١) أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، الطبعة الثالثة المنقحة، ٢٠٠٨، صفحة ٣٧٧.

هو مبدأ عرفي استقر عليه القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول نظرا لما يكفله من ضمان المساواة والتكافؤ بين الدول مع ما يترتب على ذلك من حماية سيادة الدول والحفاظ على تنظيماتها الداخلية وكذلك تحفيز التعاون الإيجابي فيما بينها. غير أن إدراج هذا الشرط في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يُشكّل عقبة أمام فكرة الفعالية الدولية للأحكام القضائية التي تحثّ الدول كافة على الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية وتيسير إجراءات تنفيذها على أرضها. كما لا يخلو إعمال شرط المعاملة بالمثل من صعوبات عملية تتعلق أساسا بعبء ووسائل إثبات هذا الشرط وتحديد الجهة المخولة لتقدير وترجيح مدى استيفاء المعاملة بالمثل بين الدولة المطلوب من محاكمها تنفيذ الحكم والدولة التي صدر من محاكمها الحكم المُراد تنفيذه. ومن ثم تتمثل إشكالية الدراسة في الإشكاليات المتعلقة بالمعاملة بالمثل بوصفها شرطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الفقه الإسلامي والتشريع الكويتي والمقارن.

أهمية البحث:

تتركز أهمية هذا البحث في أنه يعالج إحدى أهم مراحل اقتضاء الحقوق، وهي مرحلة التنفيذ، التي تمثل الغاية النهائية لكل متقاضٍ بعد اجتيازه المراحل الأولى من إجراءات التقاضي. فلا قيمة فعلية للحكم القضائي إذا لم يتمكن المحكوم له من تنفيذه، مما يبرز الحاجة إلى دراسة تأثير مبدأ المعاملة بالمثل على تنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء من حيث تعطيل التنفيذ أو تسهيله، ومدى تأثير ذلك على حماية حقوق الأفراد المكتسبة في الخارج. كما تتجلى أهمية البحث في ارتباطه بالمبادئ الشرعية التي أكد عليها الفقه الإسلامي، حيث يُعد تنفيذ الأحكام جزءًا من تحقيق العدل، وهو مقصد شرعي أساس لقوله تعالى:} إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[1]{. كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ تنفيذ الأحكام بصفته وسيلة لحفظ

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

الحقوق، وأكدت على أهمية احترام العقود والالتزامات، مما يجعل دراسة مدى توافق مبدأ المعاملة بالمثل مع هذه المبادئ مسألة جوهرية في تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية واحترام العدالة الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقييم مبدأ المعاملة بالمثل من خلال عرض الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة له ووزن إيجابياته وسلبياته وذلك لمعرفة ما إذا كان يجب إبقاؤه أو الاستغناء عنه في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأفراد وفلسفة حق التقاضي والاعتبارات السياسية والدبلوماسية في العلاقات الدولية بالإضافة إلى سياسة الدولة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال.

نطاق البحث:

تجدر الإشارة أن هذا البحث لا يتناول صورة التبادل الدبلوماسي المتمثل بالاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام فلا بأس بهذه الصورة بالنسبة لنا، حيث إن هناك من فرق لدى جانب من الفقهاء بين مبدأ المعاملة بالمثل وبين شرط التبادل[1]، ونحن نتفق معهم في هذا الشأن،

---

(١) عرف الفقه "نظام المعاملة بالمثل" بأنه تلك الوسيلة الفنية التي قد تأخذ بها الدولة في قانونها الداخلي بوصفه شرطا من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها. فالمعاملة بالمثل وإن كانت تحمل بلا شك المعنى التبادلي أو تنطوي على إبراز الطابع الدولي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنها لا تزال وسيلة فنية داخلية يأخذ بها التشريع الوطني أو يرفضها بحسب تقديره. أما "نظام التبادل" فقد عرفه الفقه بأنه يمثل الوسيلة الفنية الدولية التي على أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل، فالتبادل الدبلوماسي هو القوام الدائم والوحيد للمعاهدات التي تبرمها الدولة في شأن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، بمقتضاها تدخل هذه المسألة إلى نطاق القانون الدولي العام والالتزامات الدولية، ومن ثم تتقيد الدولة في مواجهة الدول الأخرى المتعاقدة بما جاء في المعاهدة من قواعد لتنفيذ الأحكام فيما بينها، وإلا ترتبت مسئوليتها الدولية. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٨٨، صفحة ١٧٦.

وذلك لأنه من وجهة نظرنا أن الاتفاقيات توجد نظاما قانونيا محددا لتنفيذ الأحكام الأجنبية وهي تعتبر بديلاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي تأخذ به الدولة في حال عدم وجود نظام قانوني يحكم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية - كالاتفاقيات - بين الدولة التي تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل والدولة المراد تنفيذ حكمها فتقوم الدولة بمعاملة حكم تلك الدولة بذات الطريقة التي تعامل بها تلك الدولة حكمها وذلك لعدم وجود آلية محددة تم الاتفاق عليها بين الدولتين لتنفيذ الأحكام.فعلى سبيل المثال القانون الإسباني القديم الذي ينص على الاعتراف بالأحكام الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل يطبق فقط في حال عدم وجود معاهدات دولية في هذا الشأن[1].

سوف نُقَيِّم في هذا البحث، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما ورد في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، إلى جانب دراسته في القوانين المقارنة والفقه الإسلامي. وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، يعالج المطلب الأول ماهية مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي، من حيث الأساس الشرعي والمفاهيم الفقهية المرتبطة به، بينما يتناول المطلب الثاني دواعي الأخذ بهذا المبدأ عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع بيان مبررات اعتماده في الأنظمة القانونية المختلفة وتأثيره على العلاقات الدولية والعدالة الإجرائية، في حين يناقش المطلب الثالث الانتقادات الموجهة إليه من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، مما يدفع إلى ضرورة إعادة النظر في اعتماده شرطا أساسا لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

(1) D. Fernández Arroyo, Fasc. 3 : ESPAGNE. – Droit international privé, *Juris Classeur Droit comparé*, Mai 2009. n° 37, p. 12.

المطلب الأول:
مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

إن كلمة المعاملة تطلق في الأساس على كل فعل مقصود يقع بين طرفين على سبيل المبادلة والمشاركة، وهي هنا المعاملة بالمثل: "مقابلة ما أتي من فعل أيا كان نوعه قبل الإنسان بفعل مشابه له وعلى مقداره"(١).وقد جاءت الآيات الكريمة في القرآن الكريم بالتأكيد على حق المعتدى عليه في رد العدوان بالمثل انتصارًا لمظلمته، كما في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(٢)، وقوله سبحانه: {وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}(٣). فقد أقر الله سبحانه العدل، وهو القصاص، مبينًا أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم، والمعنى: أنه يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة، وتسمية الجزاء سيئة؛ إما لكونها تسوء من وقعت عليه أو على طريق المشاكلة لتشابههما في الصورة(٤).

وقد تناول الفقهاء هذا المبدأ في التعاملات الدولية مع غير المسلمين، في عدة مواطن من كتب السير والجهاد، دون وضع حد لمعناه لظهوره ووضوح دلالته في لغة العرب(٥)، ومما يدخل في معنى هذا المبدأ قاعدة: "الجزاء من جنس العمل"، وقد دل الكتاب والسنة

---

(١) جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، عام ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧/ ٢٠٠٨)، صفحة٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٤) انظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير،الجزء٤ صفحة١١٩؛ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الشَّوْكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فتح القدير للشوكاني،الجزء٤،صفحة ٥٤١؛ وعلي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، الكشاف للزمخشري،الجزء٤، صفحة ٢٣٤.

(٥) فمن ذلك ما نقله السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن، في معاملة أهل الكتاب، الجزء ٢، صفحة ٢٠٠: "وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال: إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضًا حينئذ، ووجهه أن الأخذ منهم بطريق المجازاة"، وقول محمد بن إدريس الشافعي في رد عدوان غير المسلم على المسلم: "فلو أن معتديًا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا"، الأم،الجزء٢، صفحة ١٦٠.

في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: {جَزَاءً وفَاقًا}[١]: أي: وفق أعمالهم وهذا ثابت شرعًا وقدراً[٢].

(١) سورة النبأ، الآية ٢٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تهذيب سنن أبي داود، الجزء٢، صفحة ١٢؛ وانظر أيضاً: موسى بن محمد بن سرحان آل حزمة الشهري مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٤،صفحة٢٠؛جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، المرجع السابق، صفحة ١٥.

الفرع الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من دعائم العدل في الشريعة الإسلامية، ولا شيء أعدل من المساواة في الجزاء والعقوبة والجناية وبين الاعتداء ورده بالمثل ولهذا لا نجد خلافا بين الفقهاء في جواز مشروعية المعاملة بالمثل، وهذا ما تؤكده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول(١).

أولاً: أدلة المشروعية من القرآن الكريم

قال سبحانه وتعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}(٢). هذه الآية أول آية نزلت في الإذن بالقتال وهذا رأي أكثر علماء التفسير، ذهب آخرون منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه أن قول الله تعالى في سورة الحج {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}(٣). هي الأولى في الإذن بالقتال، ولكن الأشهر عند جماعة من الصحابة والربيع بن أنس(٤) والقرطبي(٥) وغيرهم أن آية من سورة البقرة هي الأولى(٦).

في الآية أمر من الله تعالى للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كفّ عنهم، وهذه دعوة لرد العدوان على من اعتدى دون تجاوز لحد العدوان وهذا ما يدل

---

(١) نجاه مويسي، مبدأ المعاملة بالمثل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠٢٣، صفحة ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٩.

(٤) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي بصري كان عالم مرو في زمانه قال عنه أبو حاتم صدوق ومروياته في كتب السنن الأربعة.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبوعبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور "الجامع لأحكام القرآن".

(٦) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م،الجزء ٢، صفحة٣٤٧؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، مجلد١، ٢٠٠٩م، الجزء ٢، صفحة ١٧٨.

صراحة على مشروعية المعاملة بالمثل في رد العدوان[١]، ويؤكد هذا المعنى سبب نزول الآية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما صده المشركون عن البيت الحرام ونحر هديه بالحديبية وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل، فلما تجهز في العام القادم خشي الصحابة أن لا تفي قريش بوعدها وتصد المسلمين عن المسجد الحرام ويقاتلوهم في الشهر الحرام[٢]، فنزلت هذه الآية الكريمة بقتال من قاتلهم وإن كان في الشهر الحرام معاملة بالمثل لأن حرمة الشهر الحرام ليست أعظم من الشرك بالله لأن الله يغفر الذنوب جميعا إلا أن يشرك به فالشرك بالله افتراء وبهتان عظيم ودليل هذا قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} (سورة النساء، الآية: ٤٨)، وكما أباح الله عز وجل قتال المشركين عند البيت الحرام وإذا قاتلوا المسلمين فيه {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ}[٣].

ثانياً: أدلة المشروعية من الحديث الشريف والسنة النبوية

يمكن الاستدلال لمشروعية المعاملة بالمثل من السنة المطهرة القولية والفعلية من وجهين:

هناك أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس يوما فقال: [يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف][٤]. أما أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات والمعاملات الداخلية للدولة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: [أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، قال "فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق" فقال لها

---

(١) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٩٩٤م، الجزء ٢، صفحة ١١٠.

(٢) انظر عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الجزء ١، صفحة١٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩١م، حديث رقم (١٧٤٢) الجزء ٣، صفحة ١٣٦٢.

أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها: فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين][١]. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه والمسلمين من بعده أن يتمنوا لقاء العدو أو يحرصوا على القتال لذاته وإنما الحرص والثبات يكون في حال اعتداء العدو وحصول المواجهة، وهذا دليل واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤثر في السلم ما وجد إليه سبيلا وما كان قتاله إلا دفاعا أو معاملة بالمثل رداً على الاعتداء.

كما أن جميع غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت معاملة بالمثل أمام اعتداءات الكفار، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحداً بقتال إلا دفاعا ومعاملة بالمثل يشهد بذلك كثير من غزواته صلى الله عليه وسلم[٢].

وقد كان السبب الأول في غزوة بدر الكبرى خروج النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع جمع من أصحابه لملاقاة عير لقريش جاءت في تجارة من الشام[٣]، وذلك ليأخذ المسلمون منها ما يعوضهم عن أموالهم وبيوتهم التي فقدوها في مكة لدى قريش عند الهجرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المعركة كانت قائمة أساس مبدأ المعاملة بالمثل وما يؤكد هذا قول الله عز وجل {أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَن يحُقَّ الحُقَّ بِكَلِمَتِهِ، وَيَقْطَعَ دَابِرَ الكَفِرِينَ}[٤].إذ أراد المسلمون أن يأخذوا الغنيمة من تجارة قريش دون قتال وشوكة ولكن الله عز وجل قدر خلاف ذلك، فكانت معركة بدر الكبرى[٥].

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٧).

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، صفحة ١٣٦و١٣٤.

(٣) مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكرِ بنِ أيُّوبَ (ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، الجزء ٣،صفحة١٧١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧.

(٥) نجاه مويسي، مبدأ المعاملة بالمثل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، صفحة ١٨.

ثالثاً: الضوابط الفقهية لمشروعية المعاملة بالمثل

تحدث البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية عن ضوابط المصلحة الشرعية" بإسهاب وتفصيل مطول، كما تحدث عنها عقله في كتابه "الإسلام مقاصده وخصائصه"، حيث أورد كل منهما خمسة ضوابط للمصلحة تتقارب وتتداخل إلى حد ما إلا أن البوطي قد أطال فيها شرحا وبياناً وقد تبين لي أن أربعة من هذه الضوابط مرتبطة بضبط المصلحة من حيث الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والقياس والمقاصد العامة للشريعة والخامس يتعلق بالموازنة الدقيقة لمعنى المصلحة وبيان الراجح منها[١] والضوابط كالتالي:

١ـ عدم تعارض المصلحة مع ما جاء في القرآن الكريم[٢] والسنة الشريفة

أنزل الله تعالى القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وأوجب على المسلمين اتباعه والتزام أوامره ليفوزوا بسعادتي الدنيا والآخرة، فصار القرآن الكريم مرجعاً لحياة المسلمين، فاصلاً في اعتبار المصالح أو إلغائها، قال الله عز وجل {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ}[٣].

وفيما يتعلق بعدم تعارض المصلحة مع ما جاء في سنة رسول الله[٤]: فقد ثبتت حجيتها ووجوب اتباع أوامرها في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى {من يطع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظا}[٥]والمقصود هنا بالتعارض بين المصلحة، والسنة، هو كل تعارض مع السُنة التي جاءت تشريعا لعموم الأمة باستثناء ما كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل اجتماع أكثر من أربع نسوة تحت عصمته، فمثل هذا لا

---

(١) انظر محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م، صفحة ١١٩ و٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، صفحة ١٢٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) انظر محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صفحة ١٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٠.

يدخل في هذا الضابط، وبالتالي فإن كل مصلحة ليس لها دليل وتتعارض مع أدلة السنة فهي مصلحة غير معتبرة في نظر الشارع.

٢ـ **اعتبار المصلحة ضمن مقاصد التشريع**[١]، وقد ثبت[٢] أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي الضروريات المتفق عليها في كل الشرائع السماوية وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. ولهذا لا يمكننا أن نتخيل أو نتوقع وجود مصلحة حقيقية تتعارض مع هذه المقاصد، ومنه يمكن ضبط المصلحة من خلال إمكان إدراجها تحت هذه المقاصد الخمسة الضرورية[٣].

٣ـ **الضوابط الأخلاقية لمبدأ المعاملة بالمثل**: الضوابط الأخلاقية للمعاملة بالمثل إنما نستمدها من نفس الآيات التي أثبتت مشروعية المعاملة بالمثل، مثل قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٤]، فكما أثبتت الآية وجوب المعاملة بالمثل، كذلك نهت عن تجاوز رد العدوان بمثله وقال الله تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٥].

وهنا أيضا أوجبت الآية رد العدوان بمثله، ولكنها جعلته مقيداً بتقوى الله عز وجل، فلا يتجاوز رد العدوان إلى حد الانتقام والهمجية التي لا تليق بإنسانية الإنسان وكرامته. كما يقول الله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[٦].

---

(١) المرجع السابق، صفحة ١١٧ و١٢٨.

(٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء ٢، صفحة٨ إلى ١٠.

(٣) نجاه مويسي، مبدأ المعاملة بالمثل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، صفحة ٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

وهنا دلت الآية في حال وقوع العقوبة وجب على المسلمين الصبر والاحتساب، وجعلت الخير في الصبر والأجر الكبير خير من رد العدوان بمثله عند المقدرة ودليل هذا قوله تعالى {وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا}(١). وقوله كذلك {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}(٢). فالأخلاق هي ما تميز ديننا الإسلامي الحنيف عن باقي الأديان وهذا ما بُعِثَ لأجله محمد "صلى الله عليه وسلم "لإتمام مكارم الأخلاق، فأخلاق المسلم ترفعه من أن ينزل إلى مستوى رد العدوان والظلم، بالمثل، كما كان في الجاهلية وقد كان يسمى بالثأر، فجعل الإسلام الأخلاق والفضيلة أسمى أهداف الإسلام، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "بُعثتُ لأُتمَّ صَالِحَ الأخلاق"(٣).

وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ فإنه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنه لا يباح أن يعذب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى؛ فإنه لا يجوز أن يقتل الأسرى. كما بالغ الإسلام في إكرام الأسرى، حتى إن نصوص القرآن تعتبر إطعام الأسير من أكرم البر ويذكر صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين الأبرار {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}(٤). وكأن الأسير يكون في ضيافة لا في أسر يؤدى إلى الرق.

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ١٢.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٣) نجاه مويسي، مبدأ المعاملة بالمثل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، صفحة ٢٦.

(٤) سورة الإنسان الآية: ٨.

الفرع الثاني:
ضوابط مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأحكام الأجنبية

يمكن تحديد أبرز ضوابط إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ذلك أن المتأمل في قواعد الشريعة العامة وأصولها، والنصوص الشرعية الخاصة المتقدم بيانها، وما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده في إعمالهم لهذا المبدأ: يتبين له وجود حدود واضحة، واعتبارات معينة، وقواعد أصيلة تحكم وتنظم العمل بهذا المبدأ بما يحقق العدالة والإنصاف في المماثلة، ويبرز تهذيب الإسلام لأخلاقيات التعامل مع المسلمين وغيرهم، ومن أهم هذه الضوابط – فيما يختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية – ما يلي[1]:

الضابط الأول: تحقق المماثلة حسيا ومعنويا دون نقصان أو زيادة:

فقد يكون تحقيق التماثل حسيا مثل المشترط في القصاص في النفس وما دونها، ومنه ما تفرضه الدولة الأجنبية على رعايا دولة أخرى من قيود عند دخولهم لها، فلهذه الدولة – من باب المقابلة – أن تفرض على رعايا تلك الدولة الأجنبية مثل تلك القيود عند دخول رعاياها إليها مثلا بمثل سواء بسواء، ومثل ذلك تنفيذها للحكم الأجنبي من عدمه، وما تفرضه من قيود وشروط للتنفيذ، فتعامل بالمثل في ذلك دون زيادة أو حيف، وقد يكون التماثل معنويًّا وذلك فيما تتعذر فيه المماثلة الحسية التامة، فيُصار فيه للمشابهة قدر الإمكان بما يحقق المقصود مع مراعاة العدل والإنصاف.

الضابط الثاني: تحقق المقابلة بين الفعل اللاحق والفعل السابق:

إن المعاملة بالمثل تقتضي وجود فعل لاحق، يقابل فعلا سابقا وقع ابتداء ليكون نموذجا ومحلا للمقابلة وتنبني عليه المماثلة، وغني عن القول أن الفعل هنا يقع من الدول لا الأفراد؛ لأن محل إعمال هذا المبدأ – في هذا البحث – هو مجال العلاقات الدولية وتنفيذ

---

(١) – انظر جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، المرجع السابق، صفحة ٤٠ إلى ٦١؛ وموسى بن محمد بن سرحان آل حزمة الشهري مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة ٥٩ إلى ٧٥.

الأحكام الأجنبية بوجه خاص، ثم إن هذا الفعل الذي يقع ابتداء ثم يقابل بالمثل قد يكون فعلا إيجابيا فتكون مقابلته من باب المكافأة، أو سلبيًّا فتكون مقابلته من باب القصاص.

الضابط الثالث: إباحة وعدم تجريم الفعل الذي هو محل المقابلة والمماثلة:

فلا تجوز المعاملة بالمثل إذا كان جنسه محرمًا، كالخيانة والغدر مثلا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك][(١)].

لكن يترتب على وقوع ذلك من الدولة الأجنبية انفساخ العهود والمواثيق من جهتها، ومن أمثلة ذلك: إباحة الدولة الأجنبية لأفعال محرمة شرعًا، وإجازتها للتعاملات المنهي عنها شرعًا، وتنفيذها لأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية ونحو ذلك؛ فإنه لا يكون محلاً للمماثلة[(٢)].

الضابط الرابع: عدالة المعاملة بالمثل

لأن ذلك من قبيل الإسراف وهو ظلم منهي عنه، والله تعالى يقول: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[(٣)]، فأمر بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق[(٤)]، ويقول سبحانه:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[(٥)]. ولذلك فإن امتناع الدولة الأجنبية عن تنفيذ أحكام صادرة عن دولة أخرى، إنما يخول المتضررة المعاملة بالمثل مع هذه الدولة الأجنبية الممتنعة فقط دون غيرها من الدول التي تربطها بها اتفاقيات ولم يحصل منها امتناع.

الضابط الخامس: تحقق المصلحة في المعاملة بالمثل

إذا ترتب على المعاملة بالمثل مفسدة أعظم وضرر أكبر فلا؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهي قاعدة شرعية تندرج تحتها كثير من الأحكام ومنها ما يخص

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جزء ٣، صفحة ٥٦٤، برقم ١٢٦٤ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ما يتعلق بالحدود المقدرة شرعًا التي لا مجال للمماثلة فيها، هو خارج محل البحث لاقتصاره على تنفيذ الأحكام غير الجزائية وغير الإدارية كما تقدم.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٤) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير،الجزء٢، صفحة ٥٩٣.

(٥) سورة فاطر، الآية ١٨.

المعاملة بالمثل هنا[١]. فليس للدولة معاملة غيرها بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية مثلا إن ترتب على ذلك مفاسد وأضرار أكبر من المصلحة المرجوة في إقرارها وتنفيذها.

وهذه الضوابط المستقاة من أصول الشريعة وقواعدها، يقصد منها تحقق المماثلة على الوجه الصحيح وتخليصها من شوائب الحيف والإسراف والتجاوز والتعدي وتمحض نفعها ومصلحتها وتحقق الغاية المرجوة منها، ومآل ذلك كله تحقيق العدالة والإنصاف في التعامل.

ولا يتعارض ذلك مع ما قررته شريعتنا الغراء في أصولها وآدابها من الإرشاد للصبر والعفو والصفح والحث على رد الإساءة بإحسان، بل هو الأكمل والأفضل كما قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}[٢]، أي: لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصاف[٣].

وقال سبحانه: {وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ}[٤]، لكنه لا يمنع من مقابلة الجهل والظلم بالعدل والإنصاف، فإن معاملتهم بالمثل دون ظلم لهم هو غاية العدالة وتمام الإنصاف، كما تقدم.

الضابط السادس: وجود حالة نظامية لتنفيذ الأحكام الأجنبية

مبدأ المعاملة بالمثل هو بذاته أحد الشروط النظامية لتنفيذ الأحكام الأجنبية كما تقدم؛ لأنه يهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة المنفذة للحكم الأجنبي عنها الذي يمس

---

(١) – انظر العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء١، صفحة ٤، وقال جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، في كتاب الأشباه والنظائر، الجزء ١، صفحة ٨٧:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات".

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فتح القدير للشوكاني،الجزء٣، صفحة ٢٠٤.

(٤) سورة الرعد، الآية ٢٢.

تنفيذه سيادتها، فبإعمال هذا المبدأ تتحقق المحافظة على سيادة الدولة؛ لأن تنفيذها لحكم أجنبي مشروط ومقيد بقبول وتنفيذ مصدره لأحكامها مثلًا بمثل.

والضابط في ذلك أحد أمرين: أولهما وجود اتفاقية أو معاهدة موقعة ومصادق عليها بين الدولتين تتضمن الالتزام بذلك، وأنها لا تزال سارية. وثانيهما وجود حوادث - فعلية - تتضمن قيام دولة ما بتنفيذ أحكام أجنبية - صادرة عن دولة معينة أو تخضع لأنظمتها - فتعاملها بالمثل حينئذ، ويكون عبء إثبات ذلك على طالب التنفيذ كما تقدم[1].

(١) كما جرى عليه العمل عند جهة الاختصاص السابقة - ديوان المظالم - وجاء في قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١١٦ بتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٨٠٧١ م وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية، ما نصه: "ثانياً: يكون تنفيذ الأحكام الأجنبية بناء على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

المطلب الثاني:
دواعي الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية

لقد أخذت الكثير من الدول بمبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ويدعو إلى الأخذ به فريق من رجال الفقه المعاصرين وأخذت به لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي.وأخذت به دول الخليج كدولة الكويت وسلطنة عمان(١)والمملكة العربية السعودية(٢)، كما أخذت به تشريعات الدول العربية، كالقانون التونسي(٣) والقانون العراقي والقانون الليبي(٤) والقانون الفلسطيني(٥) والقانون الأردني(٦) والقانون السوري(٧)، بالإضافة إلى القانون المصري حيث أرست محكمة النقض المصرية مبدأ مفاده اشتراط التبادل التشريعي للقول بتحقق مبدأ المعاملة بالمثل كما ألقت عبء التحقق من توافر التبادل التشريعي على المحكمة وذلك من تلقاء نفسها أي دون حاجة طلبه من المنفذ ضده ولا يلتزم بإثباته طالب التنفيذ(٨)، كما أخذ القانون اللبناني بمبدأ المعاملة بالمثل بشكل جزئي، فقد أجاز القانون اللبناني للمحاكم اللبنانية

---

(١) سوسن بنت يعقوب بن محمد البلوشية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في سلطنة عمان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٦، صفحة ١٢٣.

(٢) محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤٦، ١٩٩٠، صفحة ١١٣. انظر أيضاً: مرجال عائشة، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ٨ الجزء٢، يونيو ٢٠١٧، صفحة ١٠٢٦.

(٣) ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٥، صفحة ١٥٦.

(٤) مرجال عائشة، المرجع السابق، صفحة ١٠٢٥.

(٥) المرجع السابق، صفحة ١٠٢٠.

(٦) سوسن بنت يعقوب بن محمد البلوشية، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

(٧) فيصل عليان إلياس الشديفات، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠، صفحة ٤٦.

(٨) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١١.

إعادة النظر بأساس الأحكام الأجنبية إذا كانت الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر بأساس الأحكام اللبنانية قبل إعطائه الصيغة التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة ١٠١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. أما بالنسبة للدول الأوروبية فقد أخذ المشرع الألماني بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية(١).

في سنة ١٩٥٠ قد دعا جانب من الفقه الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية واستجابت لهم لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي حيث نص عليه مشروع القانون الدولي الخاص الذي وضعته تلك اللجنة في المادة ١٠١ وما بعدها(٢). وتبرر بعض التشريعات الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بما تقتضيه المعاملات الدولية وعدم ضياع الحقوق المكتسبة للأفراد(٣)، حيث إن البعض يرى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية فيه مساس بسيادة الدولة إلا إذا كان هناك معاملة بالمثل أو تبادل دبلوماسي من خلال اتفاقية تسمح بتنفيذ أحكام كلا الدولتين لدى بعضهما البعض(٤)، فنكون هنا أمام تنازلات متبادلة من الدولتين.

وقد تفاوتت مبررات الداعين للأخذ بالمعاملة بالمثل من الفقهاء ومبررات من أخذ به بالفعل من تشريعات، ويمكن حصرها في فئتين، مبررات قائمة على أسباب ذات طبيعة قانونية (الفرع الأول)، ومبررات قائمة على أسباب ذات طبيعة سياسة (الفرع الثاني).

---

(١) عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨، صفحة ٨٠٢.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٧٦٧.

(٣) هشام خالد، القانون القضائي الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، صفحة ٤٧٨.

(٤) نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦، صفحة ١٨.

الفرع الأول: المبررات القائمة على أسباب ذات طبيعة قانونية

إن الأخذ بنظرية المعاملة بالمثل كانت إحدى الحجج للمطالبين بالاعتراف بالأحكام الأجنبية من قبل فرنسا بشكل عام، وذلك لأن فرنسا لم تكن تعترف بالأحكام الأجنبية البتة، فقد دعا هؤلاء للاعتراف بالأحكام الأجنبية بحجة المعاملة بالمثل لأن الدول كانت لا تعترف بالأحكام الفرنسية لأن فرنسا لا تعترف بأحكامها[1] مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد. فأصل المطالبة بالأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في فرنسا كان الهدف منه أن تنتقل فرنسا من عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية نهائيا إلى الاعتراف بأحكام الدول التي تعترف بأحكامها على الأقل. فالواضح من الأمر أن أسباب الدعوة للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل تبرر نفسها في ذلك الحين، وهو ما لا يتناسب البتة مع الوضع الحالي والتطور الذي يشهده العالم الآن حيث أصبح العالم مترابطا كأنه قرية صغيرة.

ففي فرنسا سابقاً، ووفقا لمفهوم إقليمي ضعيف، وبناء على فكرة المنفعة، قد تم قبول تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج لصالح مواطن فرنسي. كما أنه كان من المرجح أيضًا أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج بين أجنبيين في فرنسا. فكان يجب على الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ الحكم الأجنبي أن يحصل من مستشارية فرنسا على أحرف بختم كبير. إن أفكار المنفعة والحياد هي التي ألهمت الفقهاء بعد ذلك. لا يمكن الشك في تحيز الحكم الصادر في الخارج لصالح مواطن فرنسي. كما مال الفقه من الأخذ بالاعتبار المصلحة العامة وحدها، أي الدفاع عن حقوق التاج، إلى الأخذ بالاعتبار المصلحة الخاصة. ويفسح المفهوم العمومي للقاضي الطبيعي المجال لمفهوم خاص يربط نفسه بمصلحة الفرد. ومن مصادر الإلهام لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، والذي بدأ الإحساس به في وقت مبكر من القرن الثامن عشر، فكرة التخفيف من الإقليمية والسيادية بفكرة المعاملة بالمثل. جادل المستشار داغيسو، الذي عمل من ١٧١٧ إلى ١٧٥٠، في مذكرته الخاصة بتنفيذ الأحكام

---

(١) ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، صفحة ١٢.

بين سيادات الدول بأن المعاملة بالمثل الدولية من شأنها أن تخفف من مبدأ عدم فعالية الأحكام الأجنبية. استفاد من هذه المعاملة بالمثل بشكل أساس رعايا الإمارات والدول المجاورة للمملكة. وقد ترسّخت هذه الفكرة منذ منتصف القرن الثامن عشر بفضل سلسلة المعاهدات المبرمة بين ملك فرنسا والكانتونات السويسرية. حيث تنص المادة ٣١ من معاهدة ٩ مايو ١٧١٥ على أن "الأحكام الباتة الصادرة من قبل قضاة المحاكم العليا، أو المخولة بالسلطة العليا، يجب أن تُنفذ في الدول الواقعة تحت حكم صاحبة الجلالة، أو فيلق السلك السويسري، كما لو كانت صادره في البلد الذي سيكون فيه المحكوم ضده بعد المحاكمة". ويتم تقديم معاملة أكثر تفضيلاً لرعايا دوق لورين، في ذلك الوقت لم يتم لم شمل الدوقية مع فرنسا بعد؛ فالمرسوم الملكي (لويس الخامس عشر)، من كومبيين، في يوليو ١٧٣٨، ينص على أن جميع رعايا دوق لورين يعتبرون فرنسيين طبيعيين، وسيتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدوقية (وليس فقط أحكام مجلس لورين السيادي في نانسي) في مملكة فرنسا. تضمنت معاهدة تورين بين ملك فرنسا وملك بيدمونت-سردينيا، المؤرخة ٢٤ مارس ١٧٦٠، أحكامًا بشأن الاعتراف المتبادل بأحكام محاكم المملكتين، مع مراعاة التحقق من اختصاص القاضي الأجنبي[١]. يتضح من كل ذلك، أن فكرة المعاملة بالمثل هنا كانت أساسا للمطالبة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وليست مقصودة لذاتها وعلى الرغم من كل تلك المطالبات أخذت فرنسا بالتبادل الدبلوماسي فقط ولم تأخذ به في صورته الموجودة في القانون الكويتي والقوانين الأخرى سالفة الذكر حتى بعد تبنيه في مشروع القانون الدولي الخاص من لجنة تنقيح القانون المدني[٢].

ويذهب البعض إلى اعتبار أن شرط المعاملة بالمثل: "يؤدي إلي تحقيق العدالة، على أساس أن المحكوم له عندما يتقدم بطلب لمحكمة الدول المطلوب تنفيذ الحكم في

---

(1) B. De Loynes, Le droit de se faire juger par des arbitres appartient au droit des gens, CAPJIA, juill. 2019, p. 49.

(٢) انظر عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، المرجع السابق، صفحة ٧٦٧.

إقليمها، يضمن حصوله على الأمر بالتنفيذ، بالتالي يحفز الدول الأخرى على تنفيذ الأحكام الأجنبية، أما القول بعكس ذلك فإنه يؤدي إلى إنكار الحقوق و مجافاة العدالة، ونخلص إلى نتيجة أن شرط التبادل هو شرط ضروري ولا بد من النص عليه في التشريعات الوطنية للدول المختلفة"[١]، فالواضح أن ما يدفع غالب مؤيدي هذا الشرط هو هدفهم بالاعتراف بالأحكام الأجنبية بشكل عام، فما المانع من الاعتراف بالأحكام الأجنبية دون النص على شرط المعاملة بالمثل؟، وقد يرد البعض أن هذا النوع من الاعتراف من شأنه أن يمس سيادة الدولة، وهو أمر غير صحيح، حيث إن ما يمس سيادة الدولة هو الاعتراف بحيازة الحكم الأجنبي قوة التنفيذية الفورية دون أي قيد و شرط، وذلك لأن دولة التنفيذ لن تعترف بالحكم في هذه الحالة بشكل فوري بل ستطبق ما تأخذ به من نظام تنفيذ للأحكام سواء بمراجعة الحكم أو مراقبته وفقاً لما يقرره قانونها وتتأكد من توافر ما نص عليه من شروط، وهو الوضع القائم في القانون الفرنسي.

وهناك من يرى أن شرط المعاملة بالمثل يسهل عمل المحكمة حيث إن القاضي يجب عليه التأكد فقط من توافر شرط المعاملة بالمثل ابتداءً قبل النظر في الشروط الأخرى فإذا وجد عدم توافره يرفض التنفيذ مما يوفر على المحكمة الجهد[٢]، وهذا مردود عليه أن ذلك بالمقابل يزيد الجهد والمشقة على طالب التنفيذ ويطيل إجراءات المطالبة بالحق كما يهدر حقوقه المكتسبة في الخارج، وهذا التأخير قد يؤدي إلى إنكار العدالة حيث إن العدالة المتأخرة عدالة منكرة "Justice delayed is justice denied".

وبعد أن رأينا مبررات تبني مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية القائمة على أسباب ذات طبيعة قانونية ننتقل إلى مبررات تبني هذا المبدأ القائمة على أسباب ذات طبيعة سياسية.

---

(١) فيصل عليان إلياس الشديفات، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) أشرف فواز الصلاحين، التنظيم القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن، ٢٠١٢، صفحة ٥٤.

الفرع الثاني: المبررات القائمة على أسباب ذات طبيعة سياسية[١]

يمكن أن يقال في الدفاع عن مبدأ المعاملة بالمثل أنه قد يكون من شأنه بالنسبة للدولة التي تأخذ به أن تحمل الدول الأخرى على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأولى في أقاليم هذه الأخيرة[٢]، فنظرية المعاملة بالمثل La théorie de la réciprocité ما هي إلا ترجمة لنظرية المجاملة الدولية théorie de la courtoisieintenational[٣]، إلا أن الفقيه laine يرفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية على أساس نظرية المجاملة، في حين يرى الفقيه Pillet أن الاعتراف بالأحكام الأجنبية واجب على كل دولة مؤسساً ذلك الالتزام على فكرة التضامن الدولي[٤].

ويرى البعض أن مبدأ المعاملة بالمثل يهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة[٥] ويجسد المعاملات الدولية علاوة على أنه قائم على فكرة المساواة[٦] بين أشخاص القانون الدولي العام التي تختلف بالضرورة عن بعضها البعض من عدة نواحٍ فهو بمنزلة أداة

---

(١) يعرف جانب من الفقه مبادئ القانون الدولي الخاص بأنها: " جملة الحلول التي تستخلص من الأصول الفنية لمادة التنازع، مقرونة أحيانا باعتبارات سياسية" مما يدل على أن السياسة تلعب دورا في مسائل القانون الدولي الخاص.د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، صفحة ٣٦.

(٢) د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، صفحة ٨٩٤.

(٣) ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، صفحة ١١٦.

(٤) راجع في نقد LAINE كلا من:

A. PILLET, Traité pratique du Droit International Privé, Librairie du Recueil SIREY, T.II, Paris 1924, p.p/728-729 et D. ALEXANDRE, Les Pouvoirs du Juge de l'exequatur, L.G.D.J, Paris,1970, p.p/66-67.

(٥) عبدالنور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، صفحة٧٥. انظر أيضا: فيصل عليان إلياس الشديفات، المرجع السابق، صفحة٤٥.

(6) S. BOSTANDJI, la notion de réciprocité dans les relations privées internationales, le code Tunisien de D.I.P, 2 ans Après C.P.U, Tunis, 2003, p.69.

لخلق نوع من التوازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية[١] أي توازن بين التزام الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وإلزام الدول الأخرى بتنفيذ أحكام هذه الدولة، فهو بمنزلة وسيلة للاعتراف بالأحكام الأجنبية ابتداء، في حين يرى البعض الآخر أن هذا التوازن ظاهري لا حقيقي، وذلك لأن هذا التوازن يتوقف على أمور عديدة من الصعب تحققها[٢]. فنحن لا نتحدث هنا عن معاملة بالمثل في هدف تنفيذ الأحكام الأجنبية لحماية حقوق الأفراد، بل الهدف من المعاملة بالمثل في هذا المقام هو الاعتراف بسيادة الدول الأخرى واحترامها والمتمثل بتنفيذ أحكامها ولو كان ذلك على حساب مصالح الأفراد الذين قد يضارون عند إعمال هذا المبدأ. فلا ريب أن شرط المعاملة بالمثل هو أمر خارج نطاق الحكم الأجنبي وإرادة الأفراد أصحاب العلاقة فهو متعلق بالإرادة السياسية للدول التي تأخذ به التي تتخذه أداة دفاعية أو ثأرية ضد ممارسات الدولة التي أصرت الحكم في مواجهة دولة التنفيذ[٣].

ومن الواضح أن السياسة الخارجية لدولة الكويت وحرصها على التعاون الدولي انعكس على التشريعات الكويتية، فنجد المشرع الكويتي نص على مبدأ المعاملة بالمثل ليس فقط فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، بل في عدة مواضع في القوانين الكويتية، فمنها النص على مبدأ المعاملة بالمثل في المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، بالإضافة إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، زد على ذلك المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين

---

(١) خدوسي حكيم، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٧، صفحة٢.

(٢) جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،٢٠١٤، صفحة١٢٥.

(٣) نور الدين الغزواني، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والاعتراف بها من مجلة القانون الدولي الخاص، المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، ٢٠٠٠، صفحة١٩١.

للعقارات. فكل ذلك يفصح عن توجه المشرع الكويتي من حيث تفضيله لهذا المبدأ والحرص على النص عليه في مختلف التشريعات.

ولا شك أن أخذ جنسية طالب التنفيذ والمنفذ ضده معيارا استثناء لمبدأ المعاملة بالمثل في آخر تعديل للمادة ١٩٩[١] من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بغض النظر عن الدولة التي أصدرت الحكم يبين لنا أن من مبررات وضع الشرط هو مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص مركز الأجانب[٢]، وعلاقة دولة الكويت بالدولة مصدرة الحكم، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن هذا التعديل لا يخل بقواعد المعاملة بالمثل، فنرى أن المشرع يقصد هنا أن الاستثناء قاصر على المواطنين فلا يمس مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الأجانب حيث إن هذا الاستثناء لم يشملهم. وقد قيل في الدفاع عن هذا الاستثناء: إننا في هذه الحالة " نكون أمام حالة وطنية بحتة لا تستدعي معها تغليب مصلحة الدولة على مواطنيها، خلافا لو كان أحد أطراف الحكم شخصا أجنبيا"[٣]،فالواضح

---

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ على أنه: " يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي".

(٢) عرف البعض المعاملة بالمثل بأنها: "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها "أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مكتبة الفلاح، ٢٠١٠، ص١٢٧. كما عرفها البعض الآخر بأنها: "أهم وسيلة للزيادة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، ومقتضاها أن تعامل الدولة الأجنبي المعاملة نفسها التي يعامل بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي". عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧.

(٣) محمد الجار الله وآخرون، القانون الدولي الخاص، دار العلم، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٢١، صفحة ٤٠١.

أن مصطلح "مصلحة الدولة "هنا يقصد به مصلحة الدولة السياسية أو بعبارة أخرى الاعتبارات السياسية التي يتم مراعاتها التي يقوم عليها مبدأ المعاملة بالمثل.

بعد أن انتهينا من المبررات التي دعت التشريعات للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، نتناول الآن الانتقادات التي طالت هذا المبدأ والحجج التي أسست عليها هذه الانتقادات.

المطلب الثالث:
نقد مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن الكثير من التشريعات لا تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بوصفها شرطا عند تنفيذ الأحكام الأجنبية فلم يأخذ به المشرع الجزائري(١) ولا المشرع المغربي(٢)، كما أن القانون الفرنسي لا يتطلب المعاملة بالمثل بوصفه شرطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية(٣)، ولم تأخذ به التشريعات الإيطالية والأنجلوسكسونية أيضاً(٤).

فلقد تلقى مبدأ المعاملة بالمثل نقدا من غالبية الفقه في مختلف بلدان العالم، فيدعو جانب من الفقه التونسي إلى إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل لأنه يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات حيث إن السلطة القضائية غير مختصة بتقييم ومحاكمة تصرفات الدول الأخرى وذلك لأنه من اختصاص السلطة التنفيذية(٥). نعتقد أن المقصود هنا هو تقييم مدى تطبيق قضاء الدولة لمبدأ المعاملة بالمثل من عدمه. ويرى البعض أن الضرر الذي يحدثه شرط المعاملة بالمثل قد يطال حتى الدول التي تنفذ الأحكام الأجنبية الصادرة من الدولة التي تأخذ به، حيث إن الفقه الفرنسي يرى أن: "شرط المعاملة بالمثل المعمول به في بعض الدول للاعتراف بالأحكام الأجنبية من شأنه منع استقبال الأحكام الفرنسية الصادرة بناء على الاختصاص الزائد عن حده، أي الذي يخرج عن القواعد العامة"(٦). كما أن المبدأ يضر بالعلاقات الخاصة العابرة للحدود ويتعارض مع أهداف القانون الدولي الخاص بوصفه

---

(١) مرجال عائشة، المرجع السابق، صفحة ١٠١٩.

(٢) المرجع السابق، صفحة ١٠٢٠.

(3) Ch. MeiningerBothorel, L'exequatur des jugements et actes étrangers, Gaz. Pal., 13 nov. 2004, p. 22.

(٤) عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، المرجع السابق، صفحة ٨٠٢.

(5) A. MEZGHANI, Commentaires du code de Droit International privé, centre de publication universitaire, Tunis,1999, p.205; I. EZZINE, l'exéquatur des décisionsétrangers en Droit international Privé, étude du régime de Droit commun, mémoireMastère, Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 2003-2004, p. 69.

(6) K. Weissberg, *À propos de l'exequatur des jugements entre la France et les États-Unis* : Gaz. Pal. 17-19 nov. 2002, p. 16.

مبدأ تأمين واستقرار الروابط الخاصة ذات الطابع الدولي وفكرة التعاون الدولي، زد على ذلك التعايش المشترك بين مختلف دول العالم[١].

وبالنظر إلى هذه الانتقادات يمكن لنا أن نستخلص سلبيات هذا المبدأ التي يمكن أن تنقسم بدورها إلى سلبيات ذات طابع قانوني (الفرع الأول) وإلى سلبيات ذات طابع سياسي واقتصادي (الفرع الثاني).

(١) أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص "الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين المرافعات المدنية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، صفحة ١١١٢.

الفرع الأول: انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل ذات الطابع القانوني

من أوجه النقد التي وجهت لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية أنه لا يكفل للدولة أن الأحكام الأجنبية التي ستنفذ أحكامٌ سليمة وجديرة بالتنفيذ بل إن الأمر قد يكون على عكس من ذلك، فيكفي مثلا أن تعترف دولة ذات قضاء غير نزيه بالأحكام الوطنية حتى تعترف محاكمنا بأحكامها وذلك في الوقت الذي ترفض محاكمنا تنفيذ أحكام دولة قضاؤها معروف بالنزاهة والعدل لأن هذه الدولة لا تعترف بالأحكام الوطنية![١]. ولكن يرى جانب من الفقه أن هذه الحجة غير مقنعة لأن الأحكام غير السليمة الصادرة عن قضاء غير نزيه لن يكون محلا للاعتراف به في مصر (أو في الكويت لأن نص المادة١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي يطابق نص المادتين ٢٩٦ و٢٩٨ من قانون المرافعات المصري) إما لعدم سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم وإما لمخالفته النظام العام في مصر وهما شرطان لازمان لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر طبقاً للمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري ولن يشفع للحكم في هذه الحالة أن تكون محاكم الدولة الصادر عنها تعترف بأحكامنا[٢]. ونحن نرى أنه ما دامت الشروط التي وضعتها المادة ١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي تضمن سلامة الأحكام من ناحية الإجراءات وعدم مخالفتها النظام العام في الدولة – وهو كل ما يهم في تنفيذ الأحكام – فلا يوجد ثمة مبرر قانوني لتعليق تنفيذ الأحكام على شرط المعاملة بالمثل.

فليس من مصلحة الدولة دائماً أن تعلق تنفيذ الحكم الأجنبي على شرط المعاملة بالمثل، فمثلا لو حصل أحد الكويتيين على حكم من محكمة بريطانية ضد أحد البريطانيين وأراد تنفيذ هذا الحكم على أموال البريطاني الموجودة في الكويت فإن القاضي الكويتي سيرفض تنفيذ الحكم إذا لم تكن بريطانيا تنفذ الأحكام الكويتية في إقليمها، فإذا أمعنا النظر

---

(١) فؤاد عبدالمنعم رياض وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، صفحة ٤٥٩.

(٢) -انظر عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٤، هامش صفحة ٣٠١؛ وعكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، صفحة ٥٩٥.

وجدنا أن رفض تنفيذ الحكم البريطاني لم يضر بأية مصلحة أجنبية، بل أضر بمصلحة كويتية إذ إن الدائن الكويتي لن يستطيع الحصول على دينه من مدينه البريطاني[١].

ومن سلبيات شرط المعاملة بالمثل صعوبة إعماله من الناحية العملية، فلا يخلو إثباته من الصعوبات، فالقاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، لا يمكن أن يبحث في قضاء وتشريعات جميع الدول للتأكد من سماحها بتنفيذ أحكامه الوطنية مما قد يؤدي إلى مشقة للقاضي وتعطيل التنفيذ مما يتعارض ومبدأ الاقتصاد في إجراءات التقاضي.إلا أن هذا القول مردود عليه أن مثل هذه الصعوبة تعرض في كل مرة يتعلق الأمر فيها بتطبيق قانون أجنبي أشارت إليه قواعد الإسناد الوطنية، إذ يجب في هذه الحالة وفقا لتعاليم الرأي السائد أن يبحث القاضي الوطني عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه مستعينا في ذلك بمعاونه الخصوم، وذات الحل يجب إعماله أيضا في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحقق من توافر المعاملة بالمثل[٢]. إلا أن محكمة النقض المصرية ألقت عبء إثبات المعاملة بالمثل على المحكمة[٣]، فليس من العدل إلقاء عبء الإثبات على طالب التنفيذ وتحميله هذه المشقة بعد ما عاناه من مشقة في إجراءات التقاضي حتى حصوله على حكم نهائي.

وقيل في نقد التبادل التشريعي بشكل خاص: إنه ليس صحيحا أن التبادل التشريعي أوضح معالمَ من التبادل الواقعي في المعاملة بالمثل فقد يتضمن التشريع الأجنبي نصاً خاصاً بتنفيذ الأحكام الأجنبية ويبقى مع ذلك عاطلاً عن التطبيق فكيف يمكن ضبط معالمه إن كان هذا شأنه؟ وبالإضافة إلى ما تقدم فإن ثمة بعض التشريعات لا تعرف التشريع المكتوب كما هو الحال في البلاد الأنجلوسكونية التي تعتمد على نظام السوابق القضائية، وأيضا أن تلك الدول وإن عالجت بعض قوانينها المسائل الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية

---

(١) عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، صفحة ٦١٧.

(٢) انظر عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، المرجع السابق، هامش صفحة ٢٩٥؛وعكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي، المرجع السابق، صفحة ٥٨٩.

(٣) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١١.

في نصوص تشريعية، إلا أنها تدع أمر ضبطها وصوغ قواعدها وتفسيرها لاجتهاد الفقه والقضاء[١].

وعلى سبيل المثال والتحليل الفاحص للمادة ٣٥٢ للفقرة (ه) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٩/ ٢٠٠٢ يبين أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم العمانية في أراضيه، ومنه يتضح أن محاكم السلطنة لا تنفذ الأحكام الصادرة من دولة أجنبية إذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تنفذ أحكام السلطنة على أراضيها. والمتأمل في قراءة المادة المذكورة سلفا يجد أن هذا الشرط منطقي ويجب توفره، حيث لا يمكن لمحاكم السلطنة أن تنفذ أحكاما أجنبية دون تنفيذ تلك الدول لأحكام محاكم السلطنة على أراضيها.

وقد أكدت المحكمة العليا العمانية على اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل في أحد أحكامها (تنفيذ الحكم الأجنبي بالسلطنة. شرطه . الشروط المحددة قانوناً لم تتضمن وجود اتفاقية أو معاهدة . حال وجود اتفاقية تكون هي الأولى بالتطبيق دون النظر للشروط القانونية . القانون الألماني يخضع اختصاص المحاكم الأجنبية لقواعد الاختصاص العام المباشر بينما السلطنة للاختصاص العام غير المباشر. مؤدى ذلك . اختلال شرط المعاملة بالمثل) ولكن عند التدقيق والنظرة الفاحصة لشرط المعاملة بالمثل خصوصا عند الحديث عن معاملات خاصة ذات عنصر أجنبي، يتضح أن الشرط بحاجة إلى مراجعة وأن هناك الكثير من المثالب التي من شأنها تقويض هذا الشرط والنيل منه. فنجد أن من مثالب إعمال هذا الشرط أن يضع القاضي أمام صعوبات كثيرة منها على سبيل المثال إلمامه وإحاطته بموقف القضاء الأجنبي إزاء كافة الأحكام الصادرة عن القضاء العماني حين يراد تنفيذها في قضاء تلك الدولة وهذا بالتأكيد من شأنه وضع الكثير من المشقة والجهد على القاضي.

وكذلك عند تحليل هذا الشرط نجد أنه ذو طابع سياسي حيث يبدو وسيلة زجر للدول التي لا تعترف بأحكام الدول الآخذة بهذا الشرط وذلك كمحاولة ضغط للدول التي لا تنفذ

---

(١) عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، المرجع السابق، هامش صفحة ٢٩٩. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي، المرجع السابق، صفحة ٣٥٩.

الأحكام الصادرة من المحاكم العمانية لتعديل موقفها وقبول الاعتراف بتلك الأحكام، غير أن النظرة الفاحصة لهذا الشرط من جانب القانون الدولي الخاص نوضح أن هذا الشرط لا يخدم العلاقات الخاصة الدولية وقد يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد الخاصة ويحد من فكرة التعاون الدولي والتعايش المشترك.

ونجد كذلك أن إعمال شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يؤدي إلى تطبيق أنظمة تنفيذ مختلفة (نظام الدعوى الجديدة ونظام الأمر بالتنفيذ) بينما نجد أن كل دولة لديها نظام تنفيذ واحد ولا يمكن أن تتبنى أنظمة تنفيذ مختلفة حسب الدولة الصادر الحكم منها. كما نجد أن هذا الشرط ليس من مصلحة المواطن العماني ولا الدولة العمانية في عدم تنفيذ حكم صدر لأحد العمانيين من محكمة ماليزية ضد أحد الماليزيين وأراد تنفيذ الحكم على أموال الماليزي الموجودة في السلطنة حيث إن القاضي سيرفض تنفيذ الحكم الماليزي وذلك لأن المحاكم الماليزية ترفض تنفيذ الأحكام العمانية.

مما تقدم، يتضح أن شرط المعاملة بالمثل شرط أساس من الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، لكن تطبيق هذا الشرط قد يكون عائقا في تنفيذ الكثير من الأحكام الأجنبية وأنه لا يخدم العلاقات الخاصة الدولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وفكرة التعايش المشترك بين الدول.

ومن جانب آخر، يتعارض مبدأ المعاملة بالمثل أيضاً مع فلسفة منظومة التحكيم التي تقوم على سرعة وتبسيط إجراءات اقتضاء الحقوق[١]. كما أن أحكام التحكيم لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة، علاوة على أن مكان التحكيم يخضع لإرادة الأفراد. إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يطيل إجراءات التقاضي مما يترتب عليه انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وبالأخص الحق في نظر الدعوى في مدة معقولة، فعلى الرغم من أننا لا نكون أمام فصل في دعوى هنا والدعوى الجديدة التي تنظر سيتم الفصل بها بمدة معقولة لكن إذا نظرنا إلى هذا الحق بنظرة شمولية وأخذنا بالاعتبار فلسفة هذا الحق الإجرائي

(١) أشرف فواز الصلاحين، المرجع السابق، صفحة ٥٥.

والغاية التي ابتغاها المشرع منه سنجد أننا أمام انتهاك لهذا الحق في حال عدم التنفيذ بسبب عدم أخذ الدولة التي أصدرت الحكم بمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يترتب عليه عدالة متأخرة والعدالة المتأخرة هي بالتأكيد عدالة منكرة وذلك وفقا للمفهوم الحديث لإنكار العدالة. كما أن مبدأ المعاملة بالمثل قد يؤدي إلى إنكار العدالة(١)أيضا في حال كانت الدولة مصدرة الحكم لا تقبل تنفيذ الأحكام الدولة التي تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وكانت محاكم هذه الأخيرة لا تختص ولائيا بنظر النزاع وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فعلى سبيل المثال لو كان هناك نزاع بين كويتي وشخص من أحد الدول الإسكندنافية التي تأخذ بنظام الدعوى الجديدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما لو أخل هذا الإسكندنافي بالتزامه بنقل ملكية عقار يقع في دولته لأنه نقل ملكيته لشخص آخر، وأصدرت محاكم الدولة حكما يقضي بإلزام الإسكندنافي بتعويض الكويتي بمبلغ مالي، وكان للإسكندنافي أموال في البنوك الكويتية، وطلب الكويتي تنفيذ الحكم في دولة الكويت واقتضاء التعويض من هذه الأموال، ما سيحدث في هذه الحالة أن المحاكم الكويتية سترفض تنفيذ الحكم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل باعتبار أن الدول الإسكندنافية لا تنفذ الأحكام الكويتية بل تأخذ بنظام الدعوى الجديدة لتنفيذ هذه الأحكام، فعلى الكويتي طالب التنفيذ أن يرفع دعوى جديدة في المحاكم الكويتية لاقتضاء حقه ، إلا أن النزاع في حقيقته متعلق بعقار يقع خارج دولة الكويت مما يخرج هذا النزاع من اختصاص المحاكم الكويتية فلن يستطع الكويتي تنفيذ حكمه ولن يستطيع رفع دعوى جديدة لاقتضاء حقه بالتالي نكون أمام إنكار للعدالة.

ومن الانتقادات التي واجهت مبدأ المعاملة بالمثل أنه يثير إشكاليات عملية فيما يخص حدود سلطة القاضي في إعماله بوصفه شرطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فلو كانت

---

(١) للمزيد عن إنكار العدالة في القانون الدولي الخاص انظر:

L. Corbion, Le déni de justice en droit international privé, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2004.

الدولة التي أصدرت الحكم تأخذ بنظام المراجعة فهل تقتصر سلطة القاضي على الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه بعد مراجعته في الموضوع، أم تمتد سلطة القاضي إلى التعديل في الحكم بعد تلك المراجعة[١].ولقد حسمت محكمة النقض المصرية هذه الإشكالية بالنسبة للأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في مصر حيث حكمت بأنه: "ولاية القاضي المصري تقتصر على رفض تذييل الحكم، أو الأمر الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ولا يمتد عمل القاضي إلى الحكم بالبطلان، إذ إن القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضي المصري على الأحكام الأجنبية، وهو ما لا يجوز"[٢]. أما بالنسبة للقانون الكويتي فيذهب جانب من الفقه إلى أن نطاق إعمال هذا الشرط يقتصر على وجوب رفع دعوى جديدة – وإذا كان كذلك ينظر القاضي إلى قيمة الحكم بوصفه دليلا قاطعا أم قابلا لإثبات العكس- أو الأمر بالتنفيذ، ولا ينظر في إعماله للنظام الأخير إذا ما كانت الدولة مصدرة الحكم تأخذ بنظام المراجعة أو المراقبة حيث الواضح من نص المادة١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي أن المشرع أخذ بنظام المراقبة عند وضعه شروط التنفيذ التي لا مجال لإعمالها عند تطبيق نظام المراجعة[٣].حيث إن مبرر عدم شمول المعاملة بالمثل لهذه الشروط هو "كفالة عدم العدوان على اختصاص الدولة والنظام العام فيها وكفالة تحقيق العدالة"[٤].كما نذهب مع الرأي القائل بأننا – في هذه الحالة – لسنا أمام معاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية

---

(١) هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، صفحة ٢٥١.

(٢) صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠١.

(٣) أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٢ عدد١، مارس ١٩٩٨، صفحة ٢٥-٢٧.

(٤) عزالدين عبدالله، أبحاث في القانون الدولي الخاص المقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مجلد ٣ عدد٢ ، يوليو ١٩٦١، بند٥٣،صفحة ٢٤٠.

بالمعنى الفني الدقيق بل نكون أمام معاملة بالمثل للاعتراف بآثار الحكم الأجنبي بشكل عام، لذلك فان توجه المشرع الكويتي هنا يكون واضحا بأن المعاملة بالمثل تنصب على التحقق من توافرها فقط ولا تتعدى ذلك من تطبيق ذات الشروط التي يطبقها القضاء الأجنبي عند تنفيذ الأحكام الكويتية.

يدفع شرط المعاملة بالمثل الدول التي تأخذ به إلى تطبيق العديد من الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية[١]، كالأخذ بنظام رفع الدعوى الجديدة تارة بشكليه، والأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ تارة أخرى، وهو أمر غير مقبول أن تتلون الدولة في كل مرة تريد فيها تنفيذ حكم أجنبي بلون الدولة مصدرة الحكم، لذلك وجب توحيد النظام المتبع في تنفيذ الأحكام بالنسبة لكل الدول كل ذلك مع الأخذ بالاعتبار ما يضمن سلامة هذه الأحكام وحقوق الأفراد. وذلك لأن تحديد نوع الإجراء الواجب الاتباع يعد من المسائل الإجرائية في المرافعات التي تخضع دائما لقانون القاضي. ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول التي تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل رفضت تنفيذ الأحكام الفرنسية لأن فرنسا تأخذ بنظام المراجعة في تنفيذ الأحكام الذي لا تعرفه هذه الدول[٢]، فهذا الشرط إما أن يجعل الدولة تأخذ بعدة أنظمة للتنفيذ أو يعوقه عند رفضها للأخذ بنظام مختلف وهو أمر سلبي في الحالتين.

ففي قضية تتلخص وقائعها بأن الشركةXوالشركةXXالمحدودة والمملوكة للشركة X قد أقامتا دعوى تجاري كلي بطلب صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الابتدائي الصادر من محكمة لندن في الدعوى رقم ١٢١٢/ ١٩٩٤ بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٠واستئنافه رقم١٦٠٦/ ٩٨، ١٦٢٥/ ٩٨، ٢٣/ ٩٩ الصادر من محكمة العدل الملكية المحكمة العليا القضائية –محكمة الاستئناف– القسم المدني بالمملكة المتحدة بتاريخ١٨/ ٥/ ٢٠٠٠ والقاضي بإلزام كل من المدعى عليهم: عبدالفتاح .... وحسن .... وتيموثي.... ووزير

(١) بدرالدين عبدالمنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري "تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي"، صفحة ٤٨٢.

(٢) ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، صفحة ١١٧.

النفط بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بأن يؤدوا المبالغ المطالب بها متضامنين أو منفردين وبتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٣ قضت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية برفضها، استأنفت الشركتان الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١٧/ ٢٠٠٣ تجاري حكمت المحكمة بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٠٤ في موضوع الاستئناف بالرفض وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركتان على حكم محكمة الاستئناف بطريق التمييز. أقيم الطعن على سببين وحاصل النعي على الحكم المطعون مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ انتهى إلى تأييد قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على سند من انتفاء شرط التبادل أو المعاملة بالمثل كشرط يجب توافره لتنفيذ الحكم الأجنبي بالكويت، وأن الأحكام الصادرة من الكويت لا تعامل أمام المحكم الإنجليزية معاملة الأحكام القضائية وإنما تعتبر سندا لحق يقتضي رفع دعوى مبتدأة ، وليس بإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية ، وأن الحكم المطعون فيه خلص إلى خلو الأوراق مما يفيد استثناء الأحكام الصادرة من الكويت من الأصل المعمول به في إنجلترا بخصوص تنفيذ الأحكام التي مقتضاها رفع دعوى جديدة بالحق المراد اقتضاؤه ملتفتا عما تفيده الدراسة القانونية التي ضمتها الطاعنتان وكذلك الرأي الاستشاري في خصوص معاملة المحاكم الإنجليزية للأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها هناك. ونعتا-طالبتا التنفيذ- بأن المعمول به في المملكة المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية تكون برفع دعوى بطلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المطلوب تنفيذه إذ يعامل الأحكام النهائية فيها والقابلة للتنفيذ معاملة الأحكام المعترف بتنفيذها وبمنحها القوة التنفيذية متى طلب منه ذلك وليس برفع دعوى مبتدأة وهو ما يجري عليه العمل بدولة الكويت بشأن إضفاء القوة التنفيذية على الأحكام الأجنبية. ولقد أكدت محكمة التمييز[1] في حيثيات حكمها بأن هذا النعي غير سديد وذلك لأن النص في المادة (١٩٩/ ١) من قانون المرافعات على أن : "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت" يدل –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن

(١) انظر أيضا محكمة التمييز الكويتية، تجاري ٢٠٠٧/ ١١٩١ بتاريخ ٢٠٠٩/ ٦/ ١٤.

المشرع الكويتي أخذ في تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل، ومقتضاه أن تعامل تلك الأحكام في الكويت ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام الكويتية في البلد الذي أصدرت محاكمة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت، وإذا كان مبدأ التبادل على النحو المتقدم هو شرط نصت عليه المادة (١٩٩) آنفة البيان فإنه يلزم معه وجوب تحقق محكمة الموضوع من توافره من تلقاء ذاتها فضلا عن تحري الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة (١٩٩) المشار إليها عند إعمال حكمها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه لا توجد معاهدة بين الكويت وإنجلترا تنظم تنفيذ الأحكام بينهما، وأن الأصل في القانون الإنجليزي يجري على أن المحكوم له في حكم أجنبي إذا ما أراد تنفيذ هذا الحكم، فإنه يتعين عليه أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الإنجليزية يكون دليله فيها هذا الحكم، وأن الأوراق خلت مما يدل على أن الأنظمة القانونية المعمول بها في إنجلترا بخصوص تنفيذ الأحكام قد استثنت الأحكام الكويتية من ذلك الأصل بعد أن استبعد دلالة الوثيقة المقدمة في الاستئناف الأصلي التي لا تتضمن سوى رأي استشاري لأحد المحامين، والدراسة المقدمة في الاستئناف الثاني التي لا تستند إلى نص تشريعي أو سوابق قضائية للمحاكم الإنجليزية، ورتب عليه ضرورة إسباغ ذات المعاملة على الأحكام الإنجليزية المطلوب تنفيذها في الكويت التي من مقتضاها عدم معاملتها بوصفها أحكاما قضائية، وإنما باعتبارها سنداً في دعوى ترفع بالحق المراد اقتضاؤه، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى التي أقيمت ليس بطلب الحكم بذات الطلبات التي قضى بها الحكمان الإنجليزيان محل التداعي، وإنما لإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليهما طبقا للمادة (١٩٩)من قانون المرافعات، وإذا كان ما قرره الحكم في هذا الشأن لا مخالفة فيه للقانون، فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس[١].

(١) محكمة التمييز الكويتية، تجاري ٢٠٠٤\٦٤٣٦٦٠ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

وبناء على ذلك يتضح لنا أن محكمة التمييز الكويتية قد أسست قضاءها على أن المحاكم الإنجليزية لا تعامل الأحكام الكويتية بوصفها بل تتطلب رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم الكويتي دليلا قاطعا في هذه الدعوى بمعنى أنه لا يقبل إثبات العكس، فهي لا تنفذ الحكم باعتباره حكما أجنبيا، بل إن ما تنفذه هو فقط الحكم الوطني الذي استند إلى الحكم الأجنبي بوصفه دليلا. فإذا كانت المحاكم الإنجليزية تعامل أحكام محاكمنا هذه المعاملة فإنه وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في صدر المادة (١٩٩) من قانون المرافعات يجب على محاكمنا أن تعامل الأحكام الإنجليزية ذات المعاملة، وبالتالي يجب على الشركتين الطاعنتين رفع دعوى مبتدأة ليس لأمر فيها بتنفيذ الحكم الأجنبي كما فعلتا بل يجب عليهما رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية يكون فيها الحكم الإنجليزي دليل إثبات وسند لاقتضاء الحق. ففي النزاع السابق طبقت المحاكم الكويتية نظام الدعوى الجديدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي لا يتفق مع النظام القانوني لدولة الكويت، فنظام الدعوى الجديدة في تنفيذ الأحكام مطبق في الدول الأنجلوأمريكية ذات نظام قانون العموم Common law، في حين أن دولة الكويت هي من دول القانون المدني Civil law.

ولقد أجرى المشرع الكويتي في عام ٢٠٠٧ تعديلاً على نص المادة١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي حيث استثنى المشرع المواطنين الكويتيين من شرط المعاملة بالمثل حيث نصت المادة بعد التعديل على أنه: "... ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي". وقد يثير هذا التعديل شبهة عدم دستورية حيث تم التمييز بين المواطنين والأجانب في حقوق لا يجوز التمييز فيها وهي حق التقاضي، فهذه الحقوق يجب أن تكون ممنوحة للجميع وقائمة على عدل تبادلي أي على مساواة بين جميع الأفراد.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ١٩٩ فيما يخص الاستثناء سالف الذكر وتطبيق شرط المعاملة بالمثل ما يلي: ... يشمل ذلك بالضرورة مثل هذه الأحكام والأوامر ولو كانت صادرة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي ومطلوب تنفيذها على أموال مملوكة

لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي، الأمر الذي يمس مصالح هؤلاء الأشخاص دون مبرر، ويؤثر على حقوقهم وهي أولى بالرعاية في هذا الخصوص، ومن ثم فقد كان هذا التعديل المقترح لتفادي هذه العقبة ..."فاذا كان المشرع بذاته يقر أن شرط المعاملة بالمثل يمثل "عقبة " وأنه "يمس بمصالح الأفراد"، فلِما لا يتم الاستغناء عنه بشكل كامل؟ ما هو المبرر الذي يبيح المساس بمصالح الأجانب - الذي لا يتوافر في حال كان المنفذ والمنفذ ضده كويتيين - أو حتى الكويتيين في حال كان المنفذ ضده أجنبي، فلذلك لا نرى أن هذا الاستثناء قائم على أساس صحيح، كما نرى أنه يظهر دولة الكويت بمظهر الدولة التي تتحيز لمواطنيها في أمور يجب أن تلتزم فيها بالحياد.

بعد أن رأينا انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية ذات الطابع القانو ني ننتقل إلى انتقادات هذا المبدأ ذات الطابع السياسي والاقتصادي.

الفرع الثاني: انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل ذات الطابع السياسي والاقتصادي

أثار شرط المعاملة بالمثل انتقادات كثيرة في الفقه، إذ يعاب عليه أنه يقوم على فكرة سياسية يجب أن تكون بمنأى عن الروابط القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد، حيث يبدو وسيلة زجر للدول التي لا تعترف بأحكام الدول الآخذة بهذا المبدأ، إذ إنه بمنزلة محاولة لإكراه هذه الدول على تعديل موقفها وقبول الاعتراف والسماح بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا المعنى السياسي لا يلتف إلى حاجة المعاملات الدولية ومصالح الأفراد التي تقتضي تمكين صاحب المصلحة من الوصول إلى حقه والسماح له بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة لصالحه بغض النظر عن الموقف السياسي للدولة المصدرة للحكم[١]. فليس من العدل أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي تمسك به صاحب المصلحة لمجرد أن قانون الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأخرى[٢]"بمعنى ربط مصائر العلاقات الخاصة بالعلاقات بين الدول"[٣]، فهذه الأمور خارجة عن نطاق سيطرة الأفراد ولا دخل لهم بها؛ إذ إن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام ليست نزاعات متعلقة بالعلاقات الدولية فهي نزاعات بين أفراد وتتعلق بمصالحهم الخاصة[٤]، فشرط المعاملة بالمثل إذا كان مرغوبا فيه بالنسبة للعلاقات السياسية بين الدول إلا أنه لا محل له إذا تعلق الأمر بحقوق الأفراد ومصالحهم التي يجب أن تكون بعيدة

---

(١) عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، صفحة ١١٧.

(٢) صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، صفحة ٢٠٥.

(٣) عبدالنور أحمد، المرجع السابق، صفحة ٧٨.

(4) M. ISSAD, Droit International Privé, les règlesmatérielles, 2éme édition, O.P.U Alger, 1984, p.73; W. MEFTAH, L'exéquatur des décisionsétrangers relatives au statut personnel, MémoireMastère, université de CARTHAGE, 2002-2003, p. 100; I. EZZINE l'exéquatur, des décisionsétrangers en Droit international Privé, étude du régime de Droit commun, mémoireMastère, Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 2003-2004, p. 68.

عن الاعتبارات السياسية وأن يتم البت فيها وفقا لمقتضيات العدالة وحاجة المعاملات دون أن تتأثر بأي اعتبار خارجي[١].

ويذهب مجموع الفقه في فرنسا ومصر إلى أن شرط المعاملة بالمثل يعد شرطا ذا طبيعة سياسية وأنه كان من الأحرى ألا يتم النص عليه في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ إذ إنه من غير المنطقي تعليق تنفيذ الأحكام الأجنبية من عدمه على اعتبارات سياسة مما يترتب عليه الإضرار بمصالح الأفراد[٢]، وهو ما يتعارض وفلسفة القانون الخاص الذي وضع لحماية مصالح الأفراد. وبالنسبة للقضاء الفرنسي فهو يرى أن الاعتراف بأثر الأحكام الأجنبية يقع في نطاق الحقوق المكتسبة للأفراد بالخارج، بينما المعاملة بالمثل في نطاق المصالح السياسية وضرورات التعاون القضائي الدولي[٣]. في حين يرى بعض الفقه الفرنسي أن مبدأ المعاملة بالمثل "ينحرف بالعدالة عن معيارها الموضوعي"[٤]، وهذا ما هو إلا نتيجة لإقحام الاعتبارات السياسة الدولية في مسائل خاصة بالعدالة. ويرى جانب من الفقه أن مبدأ المعاملة بالمثل" لا ينسجم والعلاقات التي يتضمنها القانون الدولي الخاص وخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد المكتسبة بالخارج، في الوقت الذي ينسجم هذا وعلاقات القانون الدولي العام"[٥]. فهو "بمثابة مبدأ سياسي أقرب منه إلى فكرة قانونية"[٦].

---

(١) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، صفحة ٧٨.

(٢) حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، مكتبة الكتب العربية، ص١٩٢.

(٣) مناء مفتاح الصور، خصائص تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، طرابلس، المجلد ٣ عدد ٢، أبريل ٢٠١٦، صفحة ٣٥٥. نفس المعنى: سوسن بنت يعقوب بن محمد البلوشية، المرجع السابق، هامش صفحة ١٢٧.

(٤) محمد عبدالخالق عمر، القانون الدولي الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، صفحة ٢١٣.

(٥) الكوني علي عبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، الجزء الأول، طرابلس، ٢٠٠٣، صفحة ١٦٠.

(٦) مناء مفتاح الصور، المرجع السابق، صفحة ٣٦٥.

لو افترضنا أن الدولة التي لا تنفذ أحكام دولة الكويت بالأمس نفذتها اليوم ما هو المبرر من تنفيذ أحكامها في اليوم وما الذي كان يمنعها من تنفيذها بالأمس؟ هل تغيرت إجراءات التقاضي لدى تلك الدولة؟ هل زادت ضماناته؟ بالطبع لا كل ما في الأمر أن الدولة اعترفت بأحكامنا، وهنا الأمر ليس متعلقا بأحكام تلك الدول أو ضمانات التقاضي لديها، بل كل ما في الأمر هو ردة فعل دبلوماسية دولية لا غير.

ومن الجدير بالذكر أن شرط المعاملة بالمثل قد يؤدي إلى تحايل الدول الأخرى لإمكان تنفيذ أحكامها لدى الدولة المشترطة التبادل في المعاملة، ولعل أهم مثال واقعي لذلك ما حدث بشأن زلزال وحريق سان فرنسيسكو عام ١٩٠٦ فعلى أثر هذا الزلزال رفع الأفراد دعاوى تعويض ضد شركات التأمين وحكمت لهم المحاكم فعلا بتعويضات ضد شركات التأمين، ولما كانت أموال شركات التأمين كلها كائنة بألمانيا صار من المتعين تنفيذ أحكام التعويض هذه بألمانيا، ولقد اتضح أن المشرع الألماني يشترط توافر التبادل للسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية بألمانيا، وحينئذ سارع مشرع كاليفورنيا بالنص على مبدأ المعاملة بالمثل في تشريعه قاصدا بذلك التحايل على القضاء الألماني ليسمحوا بتنفيذ الأحكام الأمريكية، غير أن القضاء الألماني لم يقبل هذه الحيلة ورفض الأمر بالتنفيذ[1].

وإذا كان استثناء المشرع الكويتي لشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للكويتيين قائما على معيار الجنسية فقد يكون الحكم الصادر في دولة لا تنفذ الأحكام الكويتية لشخص يحمل جنسية دولة تعامل الكويتيين بالمثل. فبالنظر إلى المذكرة الإيضاحية لتعديل المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بسنة ٢٠٠٧ نلاحظ أن المشرع لم يرد أن يخل بمبدأ المعاملة بالمثل فقصر الاستثناء على الأحكام الصادرة للكويتيين ضد الكويتيين إلا أن المشرع لم يضع في الحسبان أن الحكم الصادر عن دولة تعامل الكويتيين بالمثل قد يكون صادرا لمواطني دول لا تعامل الكويتيين بالمثل والعكس مما يترتب عليه إخلالا لمبدأ

(١) عوض الله شيبة الحمد السيد، المرجع السابق، صفحة ٦١٧.

المعاملة بالمثل في حد ذاته وعدم الوصول للغاية التي وضع المشرع الشرط من أجلها! فكان حريا بالمشرع، ونحن لا نؤيد ذلك، إذا كان الغرض من المعاملة بالمثل على أساس الجنسية إعطاء امتيازات أكثر لرعايا دول معينة أو معاملتهم بمثل ما يتم معاملة الكويتيين في تلك البلد أن ينفذ الحكم الصادر لصالح رعايا تلك الدول دون النظر إلى الدولة مصدرة الحكم أو جنسية الصادر ضده الحكم وقد ينتقد هذا التوجه أنه يعلق تنفيذ أحكام صادرة من دولة معينة بناء على جنسية المحكوم له فتنفذ أحكام هذه الدولة إذا كانت جنسية المحكوم له (أ) ولا تنفذ أحكام ذات الدولة إذا كانت جنسية المحكوم له (ب)، إلا أن هذا ما يحصل في الحقيقة عند تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في حال تغير المحكوم ضده أو المحكوم لصالحه، فلو أصدرت المحاكم البريطانية حكما وكان طرفا الدعوى كويتيي الجنسية لتم تنفيذ الحكم في الكويت دون ثمة حاجة لرفع دعوى جديدة، أما اذا تغيرت جنسية المحكوم له أو المحكوم ضده كما لو كان بريطانيا لما أمكن تنفيذ الحكم البريطاني وستطلب المحاكم الكويتية رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق، فما هو مبرر تنفيذ الحكم في المثال الأول وعدم تنفيذه في المثال الثاني بناء على تغير عنصر واحد فقط وهو جنسية أحد طرفي النزاع.

إن غالبية دول العالم ومن بينها دولة الكويت[١]، تسمح بالاعتراف وبتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة لما يمثله تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت من أهمية بالغة في الواقع العملي باعتبار أن دولة الكويت تعتبر من الدول المنفتحة اقتصادياً التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[٢].

---

(١) انظر المواد من ١٩٩ لغاية ٢٠٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.

(٢) انظر في سعي دولة الكويت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية والتحول لمركز مالي وتجاري في:
-قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

فالدول التي تشجع الاستثمارات الأجنبية هي دول منفتحة اقتصادياً، تنشط بها علاقات التجارة الدولية بين الأفراد والشركات ممن ينتمون لهذه الدولة وغيرها من الدول. وعليه فإنه قد تتعدد المشكلات الناجمة عن علاقات التجارة الدولية في هذه الدول، الأمر الذي يستتبع معه لجوء أطراف هذه العلاقات إلى القضاء للحصول على أحكام وأوامر قضائية يراد تنفيذها في دول أخرى غير الدولة التي صدرت فيها وهو ما يثير مسألة الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية. وفي الغالب الأعم من القضايا التي ترفع بمناسبة علاقات تجارية دولية، يتم رفع الدعاوى أمام محكمة نفس الدولة التي ينتظر أن ينفذ الحكم أو الأمر القضائي داخل إقليمها. ولكن بحكم أن أطراف الدعاوى التي تنشأ نتيجة منازعات متعلقة بالتجارة الدولية فقد يسعى الأفراد إلى قضاء دولة معينة لاستصدار حكم يقرر حقهم أو أمر يحفظ حقوقهم، ولكنهم يريدون تنفيذه في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرته، فإذا كانت دولة التنفيذ تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، والدولة التي صدر منها الحكم لا تنفذ أحكام الدولة الأولى بالمعنى الفني الدقيق، فسوف تكون هناك عقبة حقيقة أمام العلاقات التجارية الدولية.

فلا ريب أن البعض يعتبر شرط المعاملة بالمثل شرطا رجعيا[1]، أي عفا عليه الزمان ولا يتناسب البتة مع ما يشهده العالم من تطور أدى بدوره إلى سهولة التواصل بين الأفراد

- مشروع رؤية الكويت ٢٠١٠ -٢٠٣٥ "ملخص تنفيذي"، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، (ديسمبر ٢٠٠٧)،
https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait%20Vision%20-%20Executive%20Summary.pdf (آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

- كويت جديدة...رؤية حتى ٢٠٣٥، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١٤٣٨، ٣ جمادى الأولى الموافق ٣١ يناير ٢٠١٧، https://www.newkuwait.gov.kw/ آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

- ملتقى الكويت للاستثمار، قصر بيان، الكويت، ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٨،
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036 (آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

(١) فيصل عليان إلياس الشديفات، المرجع السابق، صفحة ٤٣.

والشركات وتبسيط وسرعة النقل والتنقل بين شتى دول العالم سواء للأفراد أو للبضائع مما نتج عنه ثوره في التجارة الدولية التي تتطلب عدم إنكار آثار الأحكام الأجنبية الذي قد يؤدي إلى دفع أصحاب الشأن برفع دعوى جديدة في كل بلد يريدون التنفيذ فيه وبالتالي ضياع للمال والوقت للتجار وانعدام للثقة في البيئة التجارية والاقتصادية لتلك الدولة وذلك لأنه من سمات النشاط التجاري الثقة والسرعة والائتمان وشرط المعاملة بالمثل يقف عائقا في وجه ذلك(١).

ففي نزاع قامت شركة هولندية بالطلب من المحاكم الفرنسية بتوقيع حجز ما للمدين لا الغير على ديون لشركة كويتية لدى شركة فرنسية تقدر بمبلغ ١٬٠٢٧٬٨٩٩.٥٥ يورو واستندت على أن إجراءات استيفاء الديون في الكويت صعبة، قامت الشركة الكويتية بطلب رفع الحجز عن تلك الديون ودفعت بأنه لا يوجد ما يهدد استرجاع الشركة الهولندية لديونها حيث إن القانون الكويتي يعترف بالأحكام الأجنبية وينفذها، إلا أن المحكمة أشارت في أسباب الحكم أن صعوبة استرداد الدين تتمثل في أن الاعتراف في الحكم الهولندي وتنفيذه في الكويت يخضع لشرط المعاملة بالمثل الذي يبدو أنه غير موجود في هذه القضية(٢). لا شك أن القضية السابقة مثال حي على الأثر السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية على سياسة دولة الكويت في تحويل الكويت لمركز مالي وتجاري وذلك من خلال تنفير المستثمرين الأجانب من الاستثمار في دولة الكويت أو حتى التعاقد مع الشركات الكويتية.

كانت تلك هي بعض حُجج معارضي فكرة تعليق تنفيذ الأحكام الأجنبية على مبدأ المعاملة بالمثل وحقيقة أن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية من عدمه هي مسألة يجب أن تخضع لتقدير الدولة وفق ما ترى أنه يحقق مقتضيات العدالة وحاجة المعاملات الدولية

---

(١) محمود مسعد، المرجع السابق، صفحة ١١٣.

(2) Cour d'appel de Paris, 3 juin 2010, n° 09/16888.

ذات الطابع الخاص، بغض النظر عما هو معمول به في غيرها من الدول، وأن تتبنى - تحقيقا لذلك - نظاما واحدا لا يتبدل بتبدل الدولة مصدرة الحكم، طالما كان هذا النظام يضمن أن الحكم المراد تنفيذه يعد عنوانا للحقيقة وأنه يجسد العدالة[١].

(١) هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨-١٩٩٩ صفحة ١٥١. أنظر أيضاً: عزالدين عبدالله، أبحاث في القانون الدولي الخاص المقارن، المرجع السابق، صفحة ٢٧٩.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مع التركيز على أثره في تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقًا للقانون الكويتي. وقد تبين أن هذا المبدأ، على الرغم من جذوره العميقة في العلاقات الدولية، قد يكون سلاحًا ذا حدين؛ فمن جهة، يهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة بين الدول، ومن جهة أخرى، قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية وإعاقة الحقوق المكتسبة للأفراد.

في الفقه الإسلامي، أُقر مبدأ المعاملة بالمثل بوصفه وسيلة لحفظ الحقوق وردع الظلم، كما في قوله تعالى}:وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا{ (الشورى: ٤٠)، وقوله}:فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ { (البقرة: ١٩٤). غير أن هذا المبدأ في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية قد يثير إشكالات تتعلق بعدم المرونة وتعطيل العدالة، مما يستدعي إعادة النظر في اعتماده أساسا للتنفيذ.

وقد استعرضت الدراسة الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، تناول الأول مفهوم المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي، بينما ناقش الثاني مبررات تبني المبدأ عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، واستعرض الثالث الانتقادات القانونية والسياسية والاقتصادية الموجهة إليه. وبناءً على ذلك، توصلت الدراسة إلى أن اشتراط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية قد لا يكون الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة الناجزة، مما يستدعي إلغاءه أو استبداله بآليات قانونية أكثر مرونة تحقق التوازن بين سيادة الدولة وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

نتائج الدراسة

أولاً: للمصلحة مكانة في الشريعة الإسلامية، لأنها ثمرة مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام لأجلها، ومع هذا لا تعد دليلا شرعياً مستقلاً كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما هي معنى كُلي ظهر بوصفه ثمرة من ثمار الأحكام الشرعية قصدها الشارع وأثبتها أحكامه، فالدليل الشرعي ما هو يصح استنباط الحكم منه، ولهذا وجب ضبط المصلحة بحيث تنضبط معانيها باعتبار الشرع لها من خلال توافقها مع الأدلة الشرعية وأحكامها.

ثانياً: جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في الأول والآخر، فإن هذا يوجب علينا المقارنة والموازنة بين المصالح والنظر في أهمها وأولاها لصالح العباد من باب تقديم الأول فالأول والأخف مفسدة على الأعظم منها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن تيمية (رحمه الله تعالى) حيث يقول: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وأخف الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها" وهذا الضابط الذي توزن به المصالح عند التعارض ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من الأدلة الشرعية، على عكس ما هو متبع في الدول الغربية التي تأخذ بسياسة الغاية تبرر الوسيلة في تحقيق مصالحها.

ثالثاً: إن ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ بمقتضاه لا تقبل المحاكم الوطنية لدولة ما، بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بالقدر نفسه وفي الحدود نفسها. وهو مبدأ مهم لحماية السيادة الوطنية، ولكنه في الوقت نفسه شرط قد يضر بمصلحة الفرد صاحب المصلحة. وهنا وجب على التشريع الكويتي والمقارن أن يراعي مصالح المواطنين دون الإنقاص من السيادة الدولية. ويجب التوفيق بين هذين الاعتبارين. لسلامة العلاقات الدولية وسلامة المعاملات الفقهية والتشريعية والقضائية.

رابعاً: لاشك أن مبدأ المعاملة بالمثل يغلب عليه الطابع السياسي لا القانوني، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع فلسفة القانون الخاص الذي وضع لحماية حقوق الأفراد، علاوة على أنه يتعارض وما تروم إليه دولة الكويت من تشجيع للاستثمار الأجنبي وتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري.

خامساً: إن المشرع الكويتي وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لشرط المعاملة بالمثل من عده وجوه إلا أنه أخذ به منذ أوائل تشريعاته ومازال يأخذ به حتى الآن مما يؤكد

توجه المشرع الكويتي في التمسك به على الرغم من العيوب التي رأيناها التي لا يمكننا مع كثرتها إلا أن نوصي بإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل سواء في تنفيذ الحكم الأجنبي بشكل خاص وفيما يخص الاعتراف بآثاره بشكل عام.

وفق الله الجميع لكل ما يحبه ويرضيه

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المؤلفات والأبحاث والرسائل العلمية:

- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء ٢.
- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩١م.
- أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٢ عدد١، مارس ١٩٩٨.
- أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، الطبعة الثالثة المنقحة، ٢٠٠٨.
- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مكتبة الفلاح، ٢٠١٠.
- أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص "الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين المرافعات المدنية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٨٨.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
- أشرف فواز الصلاحين، التنظيم القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن، ٢٠١٢.
- العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء١.
- الكوني علي عبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، الجزء الأول، طرابلس،٢٠٠٣.
- بدرالدين عبدالمنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي).

- جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،٢٠١٤.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، في كتاب الأشباه والنظائر، الجزء ١.
- جميل بن عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، عام ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧/ ٢٠٠٨).
- حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، مكتبة الكتب العربية.
- خدوسي حكيم، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٧.
- سوسن بنت يعقوب بن محمد البلوشية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في سلطنة عمان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٦.
- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- عبدالنور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠.
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، الجزء ١.
- عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.
- عزالدين عبدالله، أبحاث في القانون الدولي الخاص المقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مجلد ٣ عدد٢ ، يوليو ١٩٦١.
- عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦.

- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
- عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٤.
- عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
- علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، الكشاف للزمخشري، الجزء ٤.
- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء ٢و٤.
- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- فؤاد عبدالمنعم رياض وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- فيصل عليان إلياس الشديفات، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠.
- محمد الجار الله وآخرون، القانون الدولي الخاص، دار العلم، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٢١.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الشَّوْكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فتح القدير للشوكاني، الجزء ٣ و٤.
- محمد بن الحسن، المبسوط، الجزء ٢.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تهذيب سنن أبي داود، الجزء ٢.
- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بنِ أَيُّوبَ (ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، الجزء ٣.

- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، الجزء ٢.
- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الجزء ٢.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، الجزء ٢.
- محمد عبدالخالق عمر، القانون الدولي الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م.
- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢.
- محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤٦، ١٩٩٠.
- مرجال عائشة، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ٨ الجزء٢، يونيو ٢٠١٧.
- مناء مفتاح الصور، خصائص تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، طرابلس، المجلد ٣ عدد٢ ، أبريل ٢٠١٦.
- موسى بن محمد بن سرحان آل حزمة الشهري مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٤.
- نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦.

• نجاه مويسي، مبدأ المعاملة بالمثل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠٢٣.

• نور الدين الغزواني، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والاعتراف بها من مجلة القانون الدولي الخاص، المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، ٢٠٠٠،

• هشام خالد، القانون القضائي الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠٠١.

• هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨-١٩٩٩.

• هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢،

• ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٥.

• وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، مجلد١، ٢٠٠٩م، الجزء٢.

• وهبة بن مصطفى الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

الأحكام القضائية:

• محكمة التمييز الكويتية، تجاري ٢٠٠٤\٦٤٣٦٦٠ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

• محكمة التمييز الكويتية، تجاري ٢٠٠٧/ ١١٩١ بتاريخ ٢٠٠٩/ ٦/ ١٤.

• محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٣٣لسنة ٨٠ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١١.

المواقع الإلكترونية:

- مشروع رؤية الكويت ٢٠١٠ - ٢٠٣٥ "ملخص تنفيذي"، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، (ديسمبر ٢٠٠٧)،

https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait%20Vision%20-%20Executive%20Summary.pdf (آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

- كويت جديدة...رؤية حتى ٢٠٣٥، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١٤٣٨، ٣ جمادى الأولى الموافق ٣١ يناير ٢٠١٧، https://www.newkuwait.gov.kw/ آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

- ملتقى الكويت للاستثمار، قصر بيان، الكويت، ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٨،

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036

(آخر زيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٣).

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages, Articles etétudes:

- ALEXANDRE (D.), Les Pouvoirs du Juge de l'exequatur, L.G.D.J, Paris,1970.
- BOSTANDJI (S.), La notion de réciprocité dans les relations privées internationales, le code Tunisien de D.I.P, 2 ans Après C.P.U, Tunis, 2003
- CORBION (L.), Le déni de justice en droit international privé, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2004.
- De Loynes(B.), Le droit de se faire juger par des arbitres appartient au droit des gens, CAPJIA, juill. 2019.
- EZZINE(I.), L'exéquatur des décisionsétrangers en Droit international Privé, étude du régime de Droit commun, mémoireMastère, Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 2003-2004.
- Fernández Arroyo (D.), Fasc. 3 : ESPAGNE. – Droit international privé, Juris Classeur Droit comparé, Mai 2009.

- ISSAD (M.), Droit International Privé, les règlesmatérielles, 2éme édition, O.P.U Alger, 1984.
- MEFTAH (W.), L'exéquatur des décisionsétrangers relatives au statut personnel, MémoireMastère, université de CARTHAGE, 2002-2003.
- MEININGER BOTHOREL(Ch.), L'exequatur des jugements et actes étrangers, Gaz. Pal., 13 nov. 2004.
- MEZGHANI)A.(, Commentaires du code de Droit International privé, centre de publication universitaire, Tunis,1999.
- PILLET)A.(, Traité pratique du Droit International Privé, Librairie du Recueil SIREY, T.II, Paris 1924.
- Weissberg (K.), À propos de l'exequatur des jugements entre la France et les États-Unis : *Gaz. Pal*. 17-19 nov. 2002.

Jurisprudence:

- Cour d'appel de Paris, 3 juin 2010, n° 09/16888

References:

almualafat wal'abhath walrasayil aleilmia:

• 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati almalki 'abu 'iishaq alshaatibiu, almuafaqat fi 'usul alsharieati, aljuz' 2.

• 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alkutub aleilmiati, altabeat 1, 1991mi.

• 'ahmad daein alsamdan, tanfidh 'ahkam almuhkamayn al'ajnabiat wifqan lilqanun alkuaytii, majalat alhuquq jamieat alkuayt majlis alnashr aleilmi, mujalad 22 eadadu1, mars 1998.

• 'ahmad daein alsamdan, alqanun alduwliu alkhasu alkuaytiu, altabeat althaalithat almunaqahati, 2008.

• 'ahmad rashad salami, alaikhtisas alqadayiyu alduwaliu lilmahakim almisriat watanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi masri, maktabat alfalahi, 2010.

• 'ahmad eabdalkarim salamat, alqanun alduwaliu alkhasu "aljinsiat walmawtin wamueamalat al'ajanib waltanazue alduwalii lilqawanin almurafaeat almadaniat alduwaliata", altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, masr, 2008.

• 'ahmad qasamat aljadawi, mabadi alqanun aldawlii alkhasi, 1988.

• 'ahmad hindi, tanfidh 'ahkam almuhkamayni, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2001.

• 'ashraf fawaz alsalahina, altanzim alqanuniu litanfidh 'ahkam altahkim al'ajnabiat wifqan lilqanun al'urduniyi, risalat majistir, jamieat eaman al'ahliati, eaman al'urduni, 2012.

• aleizu bin eabd alsalam qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, aljuz'i1.

• alkuni eali eabuwdat, alqawaeid aleamat liltanfidh aljabri, aljuz' al'awwla, tarabuls,2003.

• bidralddyn eabdalmuneim shawqi, alwasit fi alqanun alduwalii alkhasi almisrii (tanazue alqawanin watanazue alaikhtisas alqadayiyi alduwali).

• jaru naeimat, tanfidh al'ahkam alqadayiyat al'ajnabiat fi aljazayir: dirasat muqaranati, risalat majistir, jamieat farahat eabaas, aljazayir,2014.

• jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, fi kitab al'ashbah walnazayira, aljuz' 1.
• jmil bin eabd almuhsin alkhalafi, qaeidat almueamalat bialmithl watatbiqatiha alfiqhiati, eam 1428 ha (2007/2008).
• hafizat alsayid hadadi, almujaz fi alqanun alqadayiyi alkhasi alduwali, maktabat alkutub alearabiati.
• khidusi hakim, mabda almueamalat bialmithl fi tanfidh alsanadat al'ajnabiati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat qasidi mirbah, aljazayir, 2017.
• sawsan bint yaequb bin muhamad albaluwshiati, tanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi saltanat eaman: dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alhuquq jamieat alsultan qabus, masqat, 2016.
• salih jad almanzilawi, alaikhtisas alqadayiyu bialmunazaeat alkhasat alduwaliat walaietiraf waltanfidh alduwalii lil'ahkam al'ajnabiat fi saltanat eaman, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2008.
• eabdalnuwr 'ahmadu, 'iishkaliaat tanfidh al'ahkam al'ajnabia (dirasat muqaranati), risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasat jamieat 'abu bakr bilqayid, aljazayar, 2010.
• eabd alrahman bin ealiin bin muhamad bin aljuzi, zad almayasir fi eilm altafsiri, aljuz' 1.
• eazaaldiyn eabdallah, alqanun alduwliu alkhasu almisriu, maktabat alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1958.
• eazaldiyn eabdallah, 'abhath fi alqanun alduwalii alkhasi almuqarani, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat eayn shams kuliyat alhuquqi, mujalad 3 eadadi2 , yuliu 1961.
• eazaaldiyn eabdallah, alqanun alduwaliu alkhasa, aljuz' althaani, altabeat altaasieatu, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,1986.
• esam aldiyn alqisbi, alqanun alduwliu alkhasa, jamieat almansurati, 2009.
• eukashat muhamad eabdialeali, al'iijra'at almadaniat waltijariat aldawliatu, alfath liltibaeat walnashri, 1994.
• eukashat muhamad eabdaleali, alqanun alduwli, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 1996.
• eali bin muhamad bin ealiin alsharif alhusni aljirjani, alkashaf lilzumakhshari, aljuz' 4.

• eiliush qurbue kamali, altahkim altijariu alduwliu fi aljazayar, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 2005.
• eimad aldiyn 'abi alfida' 'iismaeil bin kathir aldimashqi, tafsir abn kathirin, aljuz' 2w4.
• eawad allah shibat alhamd alsayidu, alwajiz fi alqanun aldawlii alkhasi, altabeat althaaniati, dar alnahdat alearabiati, 1997.
• fuaad eabdalmuneim riad wasamit rashidi, tanazue alqawanin waliakhtisas alqadayiyi wathar al'ahkam al'ajnabiata, dar alnahdat alearabiati, 1994.
• faysil ealyan 'iilyas alshadifat, tanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi al'urduni, risalat majistir, kuliyat aldirasat alfiqhiat walqanuniat jamieat al albit, al'urdunu, 2000.
• muhamad aljar allah wakhrun, alqanun alduwliu alkhasu, dar aleilmi, altabeat al'uwlaa, alkuayti, 2021.
• muhamad bn ealii bn muhamad bn eabd allah alshawkaniu alsaneaniu, fatah alqadir lilshuwkani, aljuz' 3 wa4.
• muhamad bin alhasani, almabsuta, aljuz' 2.
• muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb (abn qiam aljawziati), tahdhib sunan 'abi dawud, aljuz' 2.
• muhamad bn abi bakr bn ayuwb (abin qiam aljawziati), zad almuead fi hady khayr aleabadi, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 2009m, aljuz' 3.
• muhamad bin 'ahmad alqurtubiu, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 2009ma, aljuz' 2.
• muhamad bin 'iidris alshaafieii, kitab al'um, aljuz' 2.
• muhamad bin jarir altabri, tafsir altabarii min kitabihi, jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalati, ta1, 1994ma, aljuz' 2.
• muhamad eabdalkhaliq eumr, alqanun aldawliu alliybi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1971.
• muhamad saeid albuti, dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiati, muasasat alrisalati, 1973m.
• muhamad kamal fahmi, 'usul alqanun alduwalii alkhasi, altabeat althaaniatu, muasasat althaqafat aljamieiati, 1982.

• mahmud musead, tanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat ealaa 'asas almueamalat bialmithla, almajalat almisriat lilqanun alduwali, mujalad 46, 1990.
• mirjal eayishat, mabda almueamalat bialmithl fi tanfidh al'ahkam al'ajnabiati: dirasat muqaranati, majalat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabaas lighurur khanshilata, aljazayar, aleadad 8 aljuz'u2, yuniu 2017.
• mana' miftah alsuwari, khasayis tanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi alqanun alliybii walmuqarani, majalat albuhuth alqanuniati, jamieat misratihi, tarabuls, almujalad 3 eadadi2 , 'abril 2016.
• musaa bin muhamad bin sarhan al huzmat alshahrii mabda almueamalat bialmithl fi tanfidh al'ahkam al'ajnabiati: dirasat muqaranati, bahath mukamil lirisala (almajistir) - almaehad aleali lilqada'i, 2014.
• najat dahaminat, tanfidh al'ahkam walqararat alqadayiyat al'ajnabiat fi altashrie aljazayiriu, risalat majstir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasat jamieat alearabii bin mahidi, aljazayar, 2016.
• njah muysi, mabda almueamalat bialmithla, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alduwali, risalat majistir ghayr manshuratin, aljazayar: jamieat ghardayat, kuliyat aleulum aliajtimaeiat wal'iinsaniati, 2023.
• nur alduyn alghazwani, tanfidh al'ahkam walqararat alqadayiyat al'ajnabiat walaietiraf biha min majalat alqanun alduwalii alkhasa, almajalat altuwnusiat lilqanun alduwlii alkhasi, 2000,
• hisham khalid, alqanun alqadayiyu alduwaliu dirasat muqaranat fi alqanun almisrii walearabii mae 'iisharat khasat liltahkim altijarii alduwalii watanfidh 'ahkam almuhkamayn fi misr walduwal alearabiati, dar alfikr aljamieii, masr,2001.
• hisham sadiq eali sadiq wahafizat alsayid alhadaadi, durus fi alqanun aldawlii alkhasi, alkitaab althaalithu, dar alfikr aljamieii, 1998-1999.
• hisham eali sadiqa, tanazue aliakhtisas alqadayiyi alduwali, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2002,
• wld shaykh sharifati, tanfidh al'ahkam al'ajnabiat fi dual almaghrib alearabi, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat mawlud maemari tizi wazaw, aljazayar, 2015.

• wahabat bn mustafaa alzuhaylii, altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaji, dar alfikri, mujalad1, 2009ma, aljuz'i2.
• wahabat bn mustafaa alzuhayli, 'athar alharb fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati, dar alfikri, dimashqa, altabeat althaalithati, 1998m.

al'ahkam alqadayiya:

• mahkamat altamyiz alkuaytiati, tijariun 643660,2004\ bitarikh 29/11/2005.
• mahkamat altamyiz alkuaytiati, tijariun 2007/1191 bitarikh 2009/6/14.
• mahkamat alnaqd almisriatu, taen raqm 633lsanat 80 qadayiyat aldawayir almadaniati, jalsat 26/2/2011.
• almawaqie al'iilikturuniati: - mashrue ruyat alkuayt 2010 - 2035 "mulakhas tanfidhi", al'amanat aleamat lilmajlis al'aelaa liltakhtit waltanmiati, (disambir 2007), https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait%20Vision%20-%20Executive%20Summary.pdf (akhir ziarat 5 'uktubar 2023). - kuit jadidatun...ruyat hataa 2035, jaridat al'anba' alkuaytiatu, eadad 1438, 3 jamadaa al'uwlaa almuafiq 31 yanayir 2017, https://www.newkuwait.gov.kw/ akhar ziarat 5 'uktubar 2023). - multaqaa alkuayt liliastithmari, qasr byan, alkuayti, 20-21 mars 2018, https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036 (akhir ziarat 5 'uktubar 2023).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ١٥٤٧
مشكلة البحث: ١٥٤٧
أهمية البحث: ١٥٤٨
أهداف البحث: ١٥٤٩
نطاق البحث: ١٥٤٩
المطلب الأول: مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي ١٥٥١
الفرع الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي ١٥٥٣
الفرع الثاني: ضوابط مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٥٥٩
المطلب الثاني: دواعي الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٥٦٣
الفرع الأول: المبررات القائمة على أسباب ذات طبيعة قانونية ١٥٦٥
الفرع الثاني: المبررات القائمة على أسباب ذات طبيعة سياسية ١٥٦٨
المطلب الثالث: نقد مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٥٧٢
الفرع الأول: انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل ذات الطابع القانوني ١٥٧٤
الفرع الثاني: انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل ذات الطابع السياسي والاقتصادي ١٥٨٥
الخاتمة ١٥٩٢
نتائج الدراسة ١٥٩٢
قائمة المراجع ١٥٩٥
REFERENCES: ١٦٠٢
فهـــرس الموضوعـــات ١٦٠٧